أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

عمدة الطالب
لنيل المآرب

في الفقه على المذهب الأحمد الأشهر

مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل

تأليف
العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي
(ت ١٠٥١)

تحقيق
د. مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر

قال الشيخ العلَّامة عبد القادر بن بدران ﷺ:

«فالواجب الديني على المعلِّم إذا أراد إقراء المبتدئين أن يُقرئهم أولاً كتاب «أخصر المختصرات» أو «العمدة» للشيخ منصور متنًا إن كان حنبليًا».

«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص٤٨٨)

عمدة الطالب

لنيل المآرب

للعالم العلَّامة الشَّيخ

العلَّامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي

المتوفَّى سنة (١٠٥١ هـ)

رحمه الله

حقَّقه واعتنَى به

د. مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه والمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاةُ والسَّلامُ على سيدنا محمدٍ وعلى آلهِ وصَحْبه وتابعيهم أجمعين.. وبعد:

فهذا مختصرٌ في الفقهِ على مذهبِ الإمامِ الأمثل، أحمدَ بن مُحمّد بن حنبل، تشتدُّ إليه حاجةُ المُبتدئين، سألَنيه بعضُ المقصِّرين والعاجزين، جَعَلَهُ اللهُ خَالصًا لوجْهِهِ الكريمِ، وسَبَبًا للزُّلفَى لديه في جنَّات النعيم، ونفع به إنه هو الرؤوف الرحيم.

* * *

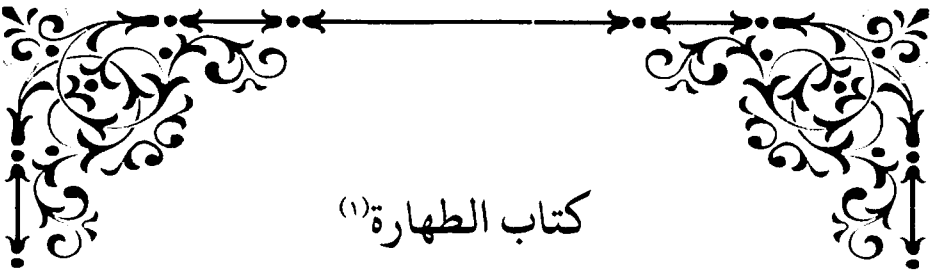

كتاب الطهارة[١]

المِياهُ ثلاثةٌ:

* طَهور: يَرفَعُ الحَدَثَ، ويُزِيلُ النَّجِسَ الطَّارئ، وهو: البَاقي على خِلقتِه ولو حُكْمًا كَمُتغيِّرٍ بِمُكثه أو طُحْلُبٍ[٢] أو وَرَقِ شَجَرٍ أو مَمَرِّهِ[٣] ونَحْوه، أوْ بِمُجَاوِرٍ نَجسٍ.

وكُره منه شَدِيدُ حَرٍّ أو بَرْدٍ، ومُسَخَّنٌ بنَجِسٍ لَم يُحْتَج إليه، أو بِغَيْرِ مُمَازجٍ[٤] كدُهنٍ وقِطَعِ كَافُورٍ[٥]، أو بِمِلْحٍ مَائيٍّ[٦]، لا مُسخَّن بشمسٍ أو طاهر.

وإن خَلَت مُكَلَّفةٌ بيسيرٍ لِطهارةٍ كَاملةٍ عن حدثٍ: لم يَرفعْ حَدَثَ رَجُلٍ.

---

(١) الطهارةُ: لغةً: النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْذَارِ الحسية والمعْنَوِيَّة.
واصطلاحًا هي: ارْتِفَاعُ الحَدَث وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وزوال الخبث.

(٢) الطحلب: شيء أخضر لزج يُخلق في الماء ويعلوه.

(٣) ممره: أي تغيّر بمحل مروره على شيءٍ وهو يجري، كأن يتغير لمروره على نحو كبريت.

(٤) أي: تغيَّر بغير مُمازج.

(٥) الكافور: نوع من الأطياب النباتية، شفافة مائلة إلى البياض، ويكون صُلْبًا ويمكن أن يُدق.

(٦) الملح المائي: هو الملح الذي يتكون من الماء الذي في السِّباخ ونحوها.

* **الثاني: طاهرٌ**، وهو: ما تغيَّر كثيرٌ من لونه أو طَعْمه أو ريحِه بطاهرٍ غَير ما مَرَّ، أو رُفعَ بِقَلِيله حَدَثٌ، أو غُمِسَ فيه كُلُّ يَدِ مسلمٍ مُكلَّفٍ قائمٍ من نومِ ليلٍ، أو كان آخر غَسلةٍ[1] زالت به النَّجاسةُ وانْفَصَلَ غيرَ مُتغيِّرٍ.

* **الثالث: نَجَسٌ** وهو: ما تغيَّر بِنَجَسٍ، ويَسيرٌ لاقى نَجَاسةً لا بِمَحلِّ تطهيرٍ.

ويَطْهُر بِإِضَافَة كَثيرٍ، والكَثيرُ بِزَوَالِ تَغيُّره بِنَفْسِه، وبِنَـزْحٍ يَبقى[2] بعده كَثيرٌ.

فَإِن بَلَغَ المَاءُ قُلَّتينِ[3] ـ وهُما[4]: أَرْبَعُمائة رطْلٍ وسِتةٌ وأَربعون وثَلَاثَة أَسباعِ رطل مِصري ـ لم يَنْجس إلَّا بالتغيُّر.

وإنْ شكَّ في تـنجُّسِ[5] مَاءٍ أو غَيرِه بَنَى على اليَقِين، وإنِ اشْتَبَه طَهُورٌ بِنَجَسٍ لم يَتَحرَّ، ويَتَيمّم لِعَدمِ غيرِهما، وإن اشتبه بِطَاهرٍ تَوضَّأ وُضُوءًا واحدًا من كُلِّ غَرفةٌ.

---

(١) في (الأصل) و(ج): «غسل»، والمثبت من (أ) و(ب).

(٢) في (الأصل): «بَقي» والمثبت من (أ).

(٣) القُلَّتان مثنى قلة، والقلة: هي جَرَّةٌ بقدر ما يُطيقُ الإنسان العادي حملها لو مُلئت ماءً، وتقدر بنحو ٩٣,٧٥ صاعًا، وقد اختلف المعاصرون فيها اختلافًا كثيرًا، فقيل: هي تساوي ١٦٠,٥ لترًا. أي إن مجموع القُلَّتين يساوي: ٣٢١ لترًا تقريبًا، وقيل: تساوي: ١٤٢ لترًا، فيكون مجموع القلتين ٢٨٤ لترًا، وقيل غير ذلك.

(٤) في (ب) و(ج): «وهو».

(٥) في (ج): «نجس».

وإن اشْتبهت ثيابٌ طَاهرةٌ بِنَجِسةٍ، صَلَّى في كُلِّ ثوبٍ بعدد النَّجسة وزَادَ صَلاةً، وكذا أمكنةٌ ضيّقةٌ، ويُصلي في واسعةٍ بلا تحرٍّ.

فصل في الآنية

ويُباحُ كُلُّ إناءٍ ولو ثَمِينًا، غَيرَ إناءِ ذَهَبٍ أو فِضّةٍ ونَحوِ مَطْليٍّ بِهما، إلا مُضبَّبًا[1] بيسيرٍ مِن فضةٍ لحاجةٍ.

وتصحُّ طَهَارةٌ من إناءٍ مُحرَّم، وتُباحُ آنِيةُ كُفّارٍ وثِيابُهم إن جُهِل حَالُها.

ولا يَطْهُر جِلدُ ميْتةٍ بَدَبْغٍ، ويُباح استعماله بعده في يابسٍ إن كَان مِن طَاهرٍ في حَياةٍ[2]، وكلُّ أجزاء الميتة ولَبَنُها نجسٌ[3] غير نحو شعرٍ وصوفٍ.

وما أُبين[4] من حيٍّ كَمَيْتتِه.

(١) التضبيب: استعمال الضبة، وهي شريط ونحوه يَجمع بين طرفي الوعاء المنكسر ويُصلحه.
(٢) في (ج): «الحياة».
(٣) قوله: «نجس» ليس في: (ب) و(ج).
(٤) أبين أي: قُطع وفُصل.

بَابُ
الاستنجاء[1]

يُستحبُ عند دُخولِ خلاءٍ: قولُ «بِسم الله، أعوذ بالله من الخُبْثِ وَالخَبائثِ»[2].

وعند خروجه: **«الحَمدُ لله الذي أَذْهَبَ عَنِّي الأذى وعافاني»**[3].

---

(١) الاستنجاء لغة: طلب القطع، من نجوت الشجرة، أي قطعتها.
وشرعًا: إزالة خارج معتاد وغيره من سبيل بماء طهور أو إزالة حكمه بما يقوم مقام الماء من حجر ونحوه كخشب وخزف، ويسمى بالحجر استجمارا أيضا من الجمار، وهي الحجارة الصغار.

(٢) لما في الحديث الذي رواه **البخاري (١٤٢)**. **ومسلم(٣٧٥)** من حديث أنس بن مالك ﷺ بدون ذكر التسمية في أوله.
وأما نص الحديث كما ذكره المُصنِّف هنا قد أشار إليه الحافظ ابن حجر ﷺ بقوله: «روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صُهيب بلفظ الأمر: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية». اهـ «فتح الباري» (٣٠٨/١).
والتسمية قبل دخول الخلاء مشروعةٌ بنصوص أخرى، منها ما رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**سَتْرُ ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدُهم الخلاء أن يقول: بسم الله**» وصححه الشيخ الألباني ﷺ في «إرواء الغليل» (٨٨/١).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠١)، عن أنس بن مالك ﷺ وفي إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف. =

وتقديمُ يُسرى رِجليه دُخولاً، واعتمادُه عليها جَالسًا، واليُمنى خُروجًا ـ عَكسُ مَسْجدٍ ونحوه ـ، وبُعدُه في فَضَاءٍ، واستتارُه، وطلبُ مكانٍ رِخْوٍ لِبوله، ومسحُ ذَكَرِه بيُسرى يديه إذا فَرغَ: مِنْ دُبره إلى رَأسه ثلاثًا، ونترُه[1] كذلك، وتحوُّله ليستنجي إن خشي تلوّثًا.

ويُكره: دُخُولُه بما فيه ذِكرُ اللهِ بلا حَاجةٍ، ورَفعُ ثوبهِ قَبل دُنوِّه من أَرضٍ، وكَلامٌ فيه، وبولُه في نحو شَقٍّ، ومَسُّ فَرجِه بيمينه، واستنجاؤه بها بلا عُذر، واستقبالُ شمسٍ أو[2] قمر.

وحَرُم: لُبثُه فَوقَ حَاجتِه، وبولُه وتغوُّطُه بطريقٍ أو ظلٍّ نافعٍ أو مورد ماءٍ، وتَحتَ شجرٍ عليه ثمر.

ويَستَجْمِرُ[3] ثمَّ يستنجي، ويُجزئُ أحدُهما إلا إذا جَاوز الخارجُ المعتادَ فيجبُ الماءُ، ولا يصحُّ استجمارٌ إلَّا بطاهرٍ مباح مُنْقٍ غيرِ عَظْمٍ وَرَوْثٍ وطعامٍ.

= وله شاهدٌ من حديث أبي ذرٍّ الغفاري ﷺ رواه ابن السُّني في «عمل اليوم والليلة» (١/٦٠ ـ رقم: ٢٣) وقد ضعَّفه المنذري. كما حكاه المناوي في «فيض القدير» (٥/١٤٩)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١/٩٢).

وقال سماحة الشيخ ابن باز ﷺ: «الحديث ضعيف، لكن إن قاله من باب الحمد لله فلا بأس؛ لأنه أمرٌ مستحب في هذا المقام إذا قاله من باب الثناء على الله والشكر على زوال الأذى، لكن الحديث سنده ضعيف» ا.هـ حاشية على «الروض المربع» (١/٤٣).

(١) في (أ): «نثره» بالمثلثة الفوقية، والنتر: جذبٌ فيه قوة وجفوة.

(٢) في (ب) و(ج): «و».

(٣) بداية سقطٍ في (ج) يستمر إلى بداية باب التيمم.

ويُشتَرط ثَلاثُ مَسحات مُنْقيةٌ تَعُمُّ كُلُّ مَسحةٍ المحلَّ، فإن لم تُنق زاد، ويُستحب قَطعُه على وِتر، ويَجِبُ لكلِّ خَارجٍ غيرِ ريحٍ وطاهرٍ وما لا يلوِّث[1]، ولا يَصِحُّ وُضُوءٌ ولا تيممٌ قَبله.

(١) أي: لا يجب الاستنجاء بخروج الروث اليابس غير الملوِّث للمخرج؛ بأن خرج جافًا؛ لأنه لا أثر له بالمحل.

في السواك وغيره

بَابٌ

يُسن التسوُّك عَرضًا بيُسراه بِعُودٍ لَيِّنٍ مِن نَحو أَراك، ويُكرَه لِصائِمٍ بَعد الزَّوالِ، وَيَتأكدُ عِند صَلاةٍ وانتباهٍ وتغيُّر فمٍ، ويَبتدئُ بِجَانبِ فَمه الأيمن.

ويدَّهنُ غِبًّا[1]، ويَكتحل وِتْرًا.

ويَجِبُ خِتانُ ذَكرٍ وأنثى عِند بُلُوغٍ ما لم يَخف على نفسه، وزَمنَ صِغَرٍ أَفضل.

ويُكره القَزَعُ[2]، وثَقْبُ أُذن صبيٍّ، ونتفُ شَيْبٍ، وتغييرُه بِسَوادٍ.

وسُنَّ[3] استحدادٌ، وحفُّ شاربٍ، وتقليمُ ظُفْر، ونتفُ إِبْط.

وحَرُم نَمْصٌ، ووَشْرٌ، ووَشْمٌ[4].

(١) أي: يفعله يومًا ويتركه يومًا، أو يفعله أحيانًا ويتركه أحيانًا.

(٢) القزع: حلق بعض الرأس وترك بعضه.

(٣) كذا في (الأصل)، وفي بقية النسخ: «ويسن».

(٤) النَّمْص: هو نتف الشعر من الوجه، والوَشْر: بَرْدُ الأسنان وتفليجها طلبًا للزينة، والوشم: غرز الجلد بإبرة وحشوه بكحل أو نحوه.

بَابُ
الوضوء[1]

فُرُوضُه: غَسلُ الوَجه، ومِنه فمٌ وأنفٌ، وغَسلُ اليَدين مع المِرْفقين، ومَسْحُ الرأسِ كُلِّه ـ ومنه الأُذنان ـ، وغَسْلُ الرِّجْلين معَ الكَعبين، وترتيبٌ، ومُوالاةٌ؛ بأن لا يُؤخِّر غَسْلَ عُضوٍ حتَّى يجفَّ ما قبله.

وشُرِطَ[2] **له ولغُسلٍ**: نيةٌ، وطهوريةُ ماءٍ، وإباحتُه، وإزالةُ ما يَمنع وصولَه، وانقطاعُ مُوجِب.

وتَجِبُ فيهما: التسميةُ مع الذُّكرِ، فَينوي عِنْدَها أو قَبلها بيسيرٍ رفعَ الحَدث أو الطَّهارَة للصَّلاةِ مَثلاً، وإنْ نوى ما يُسنُّ لهُ: كقراءةٍ وأذانٍ ورفعِ شكٍّ وغَضَبٍ، أو نَوى التجديدَ نَاسِيًا حَدَثَه، أو الغُسْلَ لِنَحو جُمعةٍ أو عيدٍ ارتفعَ حَدثُه.

وإنْ تـنوَّعت أَحْداثٌ فنوى أَحَدَها ارْتفعَ كُلُّها.

---

(١) الوضوء ـ بضم الواو ـ: فعل المتوضئ، من الوضاءة، وهي النظافة والحسن؛ لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه، وبفتحها اسم لما يتوضأ به.
والوضوء شرعا: استعمال ماء طهور مباح في الأعضاء الأربعة، وهي: الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة مخصوصة.

(٢) في (أ) و(ج): «ويشترط».

صفة الوضوء

ويُسنُّ أن ينويَ عندَ أوّل مَسنونٍ وُجدَ قَبْلَ وَاجِبٍ، فينوي ثمَّ يُسمي ثم يَغْسِلُ كفَّيه ثلاثًا، ثمَّ يَتَمَضمض، ثمَّ يستنشق بيمينه، ويستنثرُ بِيساره ثلاثًا ثلاثًا، ثم يَغْسِلُ وَجْهَه مِن مَنبتِ شَعرِ الرَّأسِ المُعْتادِ مع مَا انْحدر من اللَّحْيينِ وَالذَّقن طُولاً، وما بين الأُذُنين عَرضًا، وما فيه مِن شَعرٍ خَفيفٍ وظَاهِرِ الكَثيفِ، ويُخلِّل[1] بَاطِنَه.

ثمَّ يَديه مع مِرْفقَيه ثلاثًا، ويُعفى عن يسيرِ وَسخٍ تَحت ظُفْرٍ، ثم يمسح رَأْسَه ثم يَمْسح[2] أذنيهِ مرَّة، ثم يَغسل رِجْليه مع كَعْبيه ثلاثًا، ثم يقول رافعًا بَصَرَهُ للسماء: «**أشهدُ أن لا إله إلا الله وَحْده لا شُريك له، وأشهدُ أن مُحمدًا عبدُه ورسولُه**»[3].

ويَغْسِلُ أَقْطَعٌ[4] باقيَ فَرْضِه.

ويُباح تَنشيفٌ، ومُعين[5]، ومَنْ وُضِّئ بإذنه ونَواه صَحَّ.

---

(١) في (الأصل): «وتخليل»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) قوله: «يمسح» مثبتة من (الأصل) وليست في بقية النسخ.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٣٤) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ ونصه: «ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيبلغ ـ أو يسبغ ـ الوضوء ثم يقول: **أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبد الله ورسوله، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**».
ورواه الترمذي (٥٥) وزاد: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**».
قال الشيخ ابن باز ﷺ: «لكن نظره إلى السماء في سنده بعض المقال، فإذا فعله فلا بأس، وإن تركه فلا بأس» ا.هـ. حاشية على «الروض المربع» (١/٨٤).

(٤) الأقطع: من قُطعت يدُه أو رِجْله.

(٥) أي: يُباح للمتوضئ مُعِينٌ يُقرِّب ماء وضوئه أو غُسله، أو يصبُّه عليه.

ويُسنُّ في وضوءٍ: سِواكٌ، وغَسلُ كفَّيه إن لمْ يكنْ قَائمًا مِن نوم ليلٍ ناقضٍ لوضوء فيجب، والبَدَاءَةُ قَبل [غَسْلِ][1] وَجْهٍ بمضمضةٍ فاستنشاقٍ، ومبالغةٌ فيهما لِغير صَائِمٍ، وتخليلُ لحيةٍ كثيفة، وأصابعَ، وتيامنٌ، ودَلْكٌ، وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأذنين، وغسلةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ، وكُره فوقها.

فصل

في المسح على الخفين

يصح المسحُ على **خُفٍّ ونحوه**، مُباحٍ سَاترٍ لفرض، يثبُت بنفسه.

وعلى **عِمامةٍ مُحنَّكةٍ، أو ذاتِ ذُؤابَة**[2] سَاترةٍ للمُعتاد لرَجُلٍ.

و**خُمُرِ**[3] **نساءٍ** مُدارَة تحت حُلوقِهنَّ.

في حدثٍ أصْغَرَ يَومًا وليلةً لمقيمٍ، وثلاثةً بلياليهن بِسَفر قَصْرٍ.

وعلى **جَبِيرةٍ** لم تَتَجَاوز قَدْر حَاجةٍ ولو في أكبر، إلى حَلِّهَا[4].

إذا لبس الكلَّ بعد كمال طهارةٍ بماءٍ.

ومَنْ مَسَحَ في سفرٍ ثم أقام أو عَكْسُه: فَمسحُ مُقيمٍ، فَيمسحُ ظَاهرَ عمامةٍ، وظاهرَ قَدَمِ خُفٍّ من أَصَابِعه إلى سَاقه دُون أسفله وعَقِبه.

ومتى ظَهَر بعضُ محلِّ فرضٍ بعد حَدَثٍ أو تَمّت مُدَّته استأنف الطهارةَ.

---

(١) زيادة من (أ) و(ج).

(٢) العمامة المحنكة: هي التي يُدار تحت الحنك منها كَوْر أو كَوْران أي: لَفَّةٌ.
أما الذؤابة: فهي طرف العمامة المرخي.

(٣) جمع خِمار، وهو: ثوب تغطِّي به المرأةُ رأسَها.

(٤) أي أن المسح على الجبيرة يمتد إلى حلِّها، أي: نزعها.

بَابُ
نَوَاقِـض الوُضـوء

يَنقضُه: **خَارجٌ مِن سَبيلٍ**، وكَذا من بَاقي البَدن إنْ كَان بَولاً أو غَائطًا أو كَثيرًا نَجِسًا غيرَهُما كَقيءٍ ودَمٍ.

وَزَوَالُ عَقْلٍ ولو بِنومٍ إلا يَسِيرًا مِنْ قَاعدٍ وقَائمٍ غيرِ مُستندٍ، ونحوه.

ومسُّ فرجٍ بيدٍ، أو الذَّكَرِ بِفَرْجٍ غَيرِه[1].

ولمسُ ذكرٍ أو أنثى الآخرَ لشهوةٍ، لا مَنْ دُون سَبعٍ، ولا مسُّ شعرٍ أو ظُفرٍ، أو أمردَ، ولا مع حَائلٍ، ولا مَمْسوس فرجُه أو بدنُه ولو وَجَد شهوةً.

وينقضُ: **غَسلُ ميِّت، وأكلُ لحمِ إبلٍ خَاصَّة**.

وكُلُّمَا أَوجب غُسلاً سوى موتٍ أَوْجَبَ وُضوءًا.

ومَنْ تيقَّن طَهَارةً، وشَكَّ في حَدثٍ أو عَكْسُه بَنَى على يَقينه.

ويَحْرُم بحدثٍ: صَلاةٌ، وطَوافٌ، ومَسُّ مُصحفٍ، وبعضِه بِلا حَائلٍ، ولهُ حملُه بِلا مسٍّ، وتصفّحُه بكُمِّه وبِعُودٍ.

---

(١) أي: إنه يَنقضُ الوضوءَ مَسُّ الذَّكر بِفَرْجِ غيره، أي: غير الذَّكر، وهو: قُبُل الأنثى أو دُبر مطلقًا بلا حائل؛ لأنَّه أفحش مِنْ مسِّه باليد.

بَابُ
الغُسل[1]

يُوجبه: **خُروجُ مَنيٍّ بلذَّةٍ**، ومِن نائمٍ مطلقًا، وإن[2] انْتَقَل ولم يَخرج اغتسل [له][3]، ولا يُعادُ بخروجِه بَعدُ بِلا لذَّةٍ.

وتَغْييبُ حَشَفةٍ أَصليّةٍ في فَرْجٍ أصليٍّ، ولو دُبُرًا، أو مِنْ بَهيمةٍ أو ميتٍ.

وإسْلامُ كافرٍ.

وَمَوْتٌ.

وحيضٌ ونِفاسٌ، لا وِلادةٌ عَاريةٌ عن دمٍ.

ومَنْ لَزِمهُ غُسْلٌ حَرُمَ عليه قِرَاءةُ آيةٍ فَأكثرَ، ولُبثٌ بِمَسجدٍ بِلا وُضوءٍ، ولهُ المُرورُ به، وقَولُ مَا وَافقَ قُرآنًا ولمْ يَقصدهُ كَالبَسْمَلةِ وَالحَمْدلَةِ.

الأغسال المستحبة

ويُسنُّ غُسْلٌ لِجُمعةٍ وَعيدٍ، ومِنْ غَسْلِ مَيّتٍ وَإِفاقةٍ من جُنونٍ وإغْماءٍ بِلا إنزالٍ، ولِكُسوفٍ وَاسْتسقاءٍ وَإحْرامٍ و[4]دُخولِ مَكَّةَ، وطوافِ إفَاضةٍ

(١) الغسل شرعًا: استعمال ماء طهور مباح في جميع بدن المغتسل على وجه مخصوص.
(٢) في (ب): «فإن».
(٣) ليست في (الأصل) وهي مثبتة من بقية النسخ.
(٤) الواو ساقطة من (ب).

وَوَدَاعٍ، وُوقُوفٍ بِعَرفةَ ومبَيتٍ بِمزدلفةَ، ورَمي جِمَارٍ.

في صفة الغسل

فصل

والغُسلُ الكَامل: أَن يَنوي ثم يُسمِّي، ويغسل يديه ثَلاثًا وما لوَّثَه، ويَتوضَّأ ويَحْثِي على رأسه ثلاثًا تُرَوِّيه[1]، ويَعُمَّ بَدَنه غَسلاً ثلاثًا مُتيامنًا ويَدلُكه[2]، ويَغسِلَ قَدميه بِمَوْضعٍ آخَر.

والمُجزئُ: أنْ يَنوي ويُسمِّي، ويَعُمَّ بدنَه غَسلاً مَرّة.

ويُسنُّ وُضُوءٌ بمُدٍّ، واغْتِسالٌ بِصَاعٍ[3]، وكُره إسرافٌ، وإنْ أَسْبَغَ بدونِه أو نَوى بِغُسْلِه الحَدثين أَوِ اسْتباحةَ الصَّلاة كَفَى.

ويُسنُّ لجُنُبٍ غَسْلُ فَرجِهِ، وَوُضوؤهُ لِنومٍ وَأَكْلٍ وَمُعاودةِ وَطْءٍ.

ويُباح حَمَّامٌ مَعَ أَمْنٍ مُحرَّمٍ.

---

(١) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي نسخةٍ خطية لـ «هداية الراغب»: «يرويه».

(٢) قوله: «ويدلكه» ليس في (أ).

(٣) المُد: هو مقدار ملء الكفين المتوسطتين من غير قبضهما، والصاع: أربعة أمداد، وقُدِّر بثلاثة أرباع لتر من الماء.

في التيمم

بَابُ

التَّيمُمُ[1] بَدلٌ عن طَهارةِ مَاءٍ عندَ عجزٍ عنهُ شَرْعًا، فإذَا دَخلَ وقتُ فرضٍ، أو أُبيح نَفْلٌ، وعُدم[2] الماءُ أو زَادَ على ثَمنِه كَثيرًا، أو خافَ باستعماله ضررَ بدنِه أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ بَهيمةٍ محترمةٍ[3]: تَيمَّمَ.

ومَنْ وجدَ ماءً يكفي بعضَ طُهرِهِ استَعملهُ ثمَّ تَيممَ.

والجَريحُ يغسلُ الصحيحَ، وَيتيممُ لمَا يضرُّه الماءُ، مُرتَّبًا مُتواليًا في حدثٍ أصغرَ.

ويَجبُ طَلبُ مَاءٍ في رَحْله وَقُرْبِهِ، ومِنْ رُفْقَتِه[4] وبِدَلالةٍ بِلا ضَررٍ قَبلهُ[5].

فَإنْ نَسي قُدرتَه عَليه و[6]تَيممَ أَعادَ.

وَيتيممُ لِكُلِّ حَدثٍ، وَلِنجاسةٍ بِبدنٍ تَضرّه إزَالتُها ولو حَضَرًا، أو عُدم

---

(١) التيمم لُغَةً: القَصْدُ.
وشرعًا: استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ لوجهٍ ويدين على وجهٍ مخصوص.

(٢) نهاية السقط في (ج).

(٣) في (أ) «محترم».

(٤) في بقية النسخ: «رفيقه» والمثبت من (الأصل).

(٥) قبله: أي قبل التيمم، فالظرف متعلّق بقوله: «يجب طلب»، يعني: أنه يجب ما ذُكر من الطلب قبل التيمم.

(٦) في (ب): «أو».

مَا يزيلها بعد تَخفيفها ما أمكن، ولَا إِعادةَ.

فإن عَدِمَ الماءَ والترابَ صَلّى الفرضَ فقط على حَسب حَاله، ولا يَزيدُ على ما يُجزئ، ولم يُعِدْ.

ولا يَصحُّ تيممٌ إلا بترابٍ طَهورٍ مباحٍ[1] له غُبارٌ لمْ يُغيِّره طاهرٌ غيرُه، ولو على لِبْدٍ[2] ونحوه.

فصل

في فروض التيمم ومبطلاته

وفروضُه: مسحُ وَجْهِهِ وَيَديهِ إلى كُوعَيه[3].

وتعيينُ نِية استباحةِ مَا يتيممُ لهُ من حَدَثٍ أو نجسٍ.

وكذا ترتيبٌ ومُوالاةٌ في حدثٍ أصغرَ.

وإنْ نَوى حَدثًا أو نَجَسًا لم يُجزئه عن الآخر، وإنْ نَواهما كَفى، وإنْ نَوى نَفلاً أو أَطلق لم يُصَلِّ به فرضًا، وإنْ نواهُ صلَّى كلَّ وقتِه فُرُوضًا ونوافلَ[4].

---

(١) قوله: «مباح» ليس في (ب).

(٢) في (ج): «البدن».
واللبد: يُطلق على كل شعر أو صوف متلبد، وما يوضع تحت السرج، ويطلق أيضًا على نوع من البُسط.

(٣) مثنى كوع، وهو: ما يلي عظمة الإبهام عند الرسغ، وهو بخلاف المرفق كما تظنه العامة.
انظر: «الزاهر» لأبي منصور الأزهري (ص١٢٥).

(٤) قوله: «فروضًا ونوافل» ليس في (أ).

ويبطلُ تَيمُّمه بخروجِ وقتٍ، ومبطلِ ما تيممَ له، ووجودِ ماءٍ ولوْ في صلاةٍ لَا بعدها. والتيممُ آخرَ الوقت لِرَاجي الماءِ أَوْلى.

صفة التيمم

وصفتُه: أنْ يَنوي ثمَّ يسمِّي، ويضرب الترابَ بيديه مُفرجتي الأصابع [بعد نزعِ نحوِ خاتمٍ ضربةً، يمسحُ وجهه بِباطنِ أَصابعه][1] وكفَّيه بِراحتيه وَيُخلِّل أصابِعَه.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

بَابُ
إزالةِ النجـاسة

يجب لكل متنجِّس سبعُ غَسلاتٍ إنْ أنقتْ، وإلَّا فحتَّى تُنقي[1] بماءٍ طَهورٍ معَ حَتٍّ وقَرصٍ لحاجةٍ، وعصرٍ كلَّ مرة خارج الماء، فإنْ كانتْ من كلب أو خنـزيرٍ وَجَبَ تُرابٌ طَهورٌ أو نحوه كَأُشْنَانٍ[2] يعمُّ المحلَّ مع الماء إلَّا فيما يضر، فيكفي مُسمَّاه.

ويكفي في أرضٍ تـنجَّست بمائعٍ غَسلةٌ تَذْهَبُ بِالنَّجاسةِ.

ولَا تَطهرُ بشمسٍ وريحٍ ولا دَلْكٍ ولَا اسْتحالة[3] إلَّا خَمرةٌ تـنقلب خَلًّا بنفسها.

ولَا يَطهرُ دُهْنٌ بغسلٍ، ولا حَبٌّ[4] تَشَرَّبَهَا أو سِكِّين سُقِيَتْها[5].

---

(١) في (أ): «ينقي».

(٢) الأشنان ـ بضم الهمزة وكسرها ـ: شجر ينبت في الأرض الرملية، يُستعمل في غسل الثياب والأيدي.

(٣) في (ب): «الاستحالة».

(٤) الحَبّ ـ بفتح الحاء ـ اسم جنس للحنطة وغيرها مما يكون في السنبل والأكمام، وجمعه حبوب. ويحتمل أن يكون بضم الحاء: الحُبُّ، وهي الجَرَّة الضخمة، ولكن الأول أظهر، ويؤيِّده قول صاحب الفروع (٣٢٩/١): «ولا يطهر باطن حب نُقع في نجاسة بتكرار غسله وتجفيفه كل مرة كعجين، وعنه بلى، ومثله إناء تشرّب نجاسة».

(٥) قال الشيخ عبد الله أبا بطين ـ رحمه الله ـ في حاشيته على «الروض المربع» (٦٦/١):=

ويُجزئ في بولِ غلامٍ لم يأكلْ طَعامًا لشهوةٍ غَمرُه بِالماءِ.

وإنْ خَفي موضعُ نجاسةٍ غُسل حتَّى يُتيقنَ زَوالها.

ويُعفى عن يسيرِ دمٍ وقَيحٍ وَصَديدٍ بِثوبٍ أَوْ بدنٍ من حيوانٍ طاهرٍ، وعن أثرِ اسْتجمارٍ بِمَحلِّه.

ولا ينجس آدميٌّ ولا[1] مَا لا نفسَ له سَائلةٌ بموتٍ.

وبولُ ما يُؤكلُ لحمُه وَرَوثُه ومَنيُّه ومَنيُّ آدميٍّ وعرقُه وريقُه: طاهرٌ.

وكذَا سُؤر هِرٍّ، ومَا دُونه خِلْقةً.

وَسِباعُ البهائمِ، والطيرِ ممَّا فوق الهِرِّ، والحمارُ الأهليُّ، والبغلُ منه، وعرقُه وريقُه، وكلُّ مُسْكرٍ: نجسٌ.

= «كيفية السقي أن توضَع في النار فإذا أُحميت أُخرجت فغُمِست في ماء نجس. ذكره شيخنا محمد فيروز وسليمان بن علي» اهـ. وانظر حاشية ابن فيروز (١/١٩٢).

(١) قوله: «لا» ليس في (ج).

في الحيض والنفاس

بَابٌ

الحيضُ[1] يَمْنَعُ الغُسلَ لهُ، وَالوضوءَ، وَالصلاةَ، وَوجُوبَها، وفعلَ صومٍ وطوافٍ واعتكافٍ، ووطئًا في فَرْجٍ، إلَّا لمن به شَبَقٌ[2] بِشَرْطه[3]، ويجبُ به دينارٌ أو نصفُه كفارةً، ويَستمتع منها بما دُون فرجٍ.

وإذا انقطع لم يُبح قبل غُسلٍ غيرُ صومٍ وطلاقٍ، وتَقْضي الصومَ لَا الصلاةَ.

ولَا حيضَ قبلَ تسع سِنين، ولَا بعدَ خمسينَ سنةً، ولَا معَ حملٍ، وأقلُّه: يومٌ وليلةٌ، وَأكثرُه: خمسةَ عشرَ، وغالبُه: ستٌّ أو سبعٌ.

الاستحاضة

وإنِ استُحيضت مَنْ لها عادةٌ بأنْ جاوزَ دمُها أكثرَ الحيض جَلَسَتْها إنْ عَلمتْها.

وصُفرةٌ وكُدرةٌ زمنَ عادةٍ: حيضٌ.

---

(١) الحيض لغة: السيلان، تقول: حاض الوادي إذا سال.
وشرعًا: دمُ طبيعةٍ وجبِلة ترخيه الرحم، يعتاد الأنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

(٢) الشبق: شدة الشهوة للنكاح.

(٣) قوله: «بشرطه» ليست في (ج).
وشرطه ما ذكره المصنف - رحمه الله - في «شرح منتهى الإرادات» (١/٢٢١): «أن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، ولا تندفع شهوته بما دون الفرج، ولا يجد غير الحائض من زوجة أو سُرِّية، ولا يقدر على مهر حُرَّةٍ أو ثمن أمَةٍ».

ومَنْ حَدثُه دائمٌ يغسلُ محلَّه ويشدُّه ويتوضأ لوقتِ كلِّ صلاةٍ.

ولَا تُوطأ مُستحاضةٌ إلا لخوفِ عَنَتٍ[1]، ويُستحبُّ غُسلها لكلِّ صلاةٍ.

النفاس

وأكثرُ النفاس[2] أربعون يومًا، ولا حدَّ لأقله، فإنْ طهرتْ فيها تطهَّرت وصلَّتْ، ويُكره وَطؤُها فيها، فإنْ عادَ الدمُ فيها فمشكوكٌ فيه، تصومُ وتصلِّي وتقضي الصومَ المفروضَ[3]، وهو كحيضٍ فِيما تقدَّم.

(١) أي: لخوف الوقوع في الزنى ونحوه.

(٢) النفاس لغة: من التَّنفس، وهو الخروج من الجوف، أو مِنْ نفَّس الله كربته، أي: فرّجها.
وشرعًا: دمٌ ترخيه الرحم مع الولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارةٍ على الولادة كالتَّألُّم.

(٣) في (ب): «وتقضي الفروض»!!.

كتاب الصلاة[1]

تَجبُ على كُلِّ مُكلَّفٍ غيرِ حَائضٍ ونفساءَ.

فَيقضِي نَائمٌ ومُغمىً عَليه ونَحوه أَفاقَ، ولا تَصِحُّ مِن مَجنونٍ، ولا كَافرٍ، وإنْ[2] صلَّى أو أذَّن فَمُسلمٌ حُكْمًا.

ويُؤْمَرُ صَغِيرٌ بها لسبعٍ، ويُضْربُ عَليها لِعَشرٍ، وعلى وَليِّه تَعليمُه إيَّاها والطَّهارةَ ومَا يَحتاجُه لِدِينه كَإصْلاحِ مَالِه، وإنْ بلغَ في وقْتِها أَعَادَها، وَيَحْرمُ تَأخِيرُها عَنْ وقتِ الجَوازِ إلَّا لِناوي الجَمع، أو بمُشْتَغِلٍ[3] بشرطٍ لها يحصِّله قَريبًا.

ومَنْ جَحَد وُجوبَها كفرَ، وكذا تاركُها كسلاً إذا دعاه إمامٌ أو نائبُهُ وأَبَى[4] حتَّى تَضايقَ وقتُ الثانية عنها، ويُستتابان ثَلاثًا.

---

(١) الصلاة لُغَةً: الدُّعَاءُ.

وشرعًا، هي: أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

(٢) في (ب) و(ج): «فإن».

(٣) كذا في جميع النسخ، قال الشيخ عثمان في «هداية الراغب» (١٩/٢): «كذا بخطه، بالباء، والأظهر اللام، أي: وإلاّ لمشتغلٍ» اهـ.

(٤) في (ب) و(ج): «فأبى».

في الأذان والإقامة

فصل

والأذانُ والإقامةُ فَرْضَا[1] كفايةٍ للخمس على رجالٍ مُقيمِين، فيُقاتَل أهلُ بلدٍ تَركوهما، وتَحرمُ أُجرتهما لا رَزْقٌ من بيتِ المَالِ لِعَدم مُتطوِّعٍ.

ويُسنُ كون مؤذِّن صَيِّتًا[2] أمينًا عالمًا بوقتِ الصَّلاةِ[3]، فإن تَشاحَّ[4] فيه اثنان قُدم أفضلهما في ذلك، ثمَّ في دين وعقل، ثم مَنْ يختاره أكثرُ الجيران، ثم قرعةً.

وهو خمسَ عشرةَ جملةً، يُرتِّله على عُلْوٍ متطهرًا، مستقبلَ القبلةِ، جاعلاً سَبَّابَتيه في أُذنيه، [و][5] يَلتفتُ يمينًا لـ«**حيَّ على الصلاةِ**»، وشمالاً لـ«**حيَّ على الفلاحِ**»، ولا يُزيلُ قَدميهِ، ويقولُ بعدهما في أَذان الصُّبح: «**الصلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ**» مرَّتين.

والإقامةُ إحْدى عشرةَ يَحدُرها[6]، ويقيمُ مؤذِّنٌ في مكانه إنْ سَهُلَ، ولَا يُجزئ إلَّا مِنْ ذَكَرٍ عَدْلٍ مُرتِّبًا مُتواليًا ولو مُلحّنًا وَمَلْحونًا[7] ويُكره،

---

(١) في (ج): «فرض».

(٢) أي: رفيع الصوت.

(٣) قوله: «الصلاة» مُستدركة من هامش (الأصل) وكُتب تحتها "صح" أي أنها من المتن، وليست في بقية النسخ.

(٤) أي: تنازع.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) أي: يسرع فيها.

(٧) ملحنًا أي: مُطربًا به، وملحونًا أي: فيه خطأ لُغوي لا يُغيّر المعنى.

ويجزئُ مِنْ مُميِّزٍ.

ويُبطلهما فصلٌ كثيرٌ[1]، وكلامٌ محرمٌ، ولا يجزئُ قبلَ وقتٍ إلَّا لفجرٍ بعدَ نصفِ ليلٍ.

ومَنْ جمعَ أَوْ قضَى فَوائتَ أذَّن لِلأُولى، ثمَّ أقامَ للكلِّ.

وتُسنُّ مُتابعتهما سرًا بمثله إلَّا في الحَيعلة[2]، فيقولُ: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**» وفي لفظ الإقامة: «**أقامها الله وأدامها**»، وفي التثويب[3]: «**صدقت وبَرِرْت**» ويصلي على النبي ﷺ بعد فراغه، ويقول: «**اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته**»[4].

ويحرمُ بعده إن أُذِّنَ وهو في المسجد خُروجٌ منه بلا عذرٍ.

(١) في (أ): «كبير».

(٢) الحيعلة: هي قول: حي على الصلاة وحي على الفلاح.

(٣) التثويب: قول: الصلاة خير من النوم.

(٤) رواه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

بَابُ
شروطِ الصلاة

* منها: **الطَّهارةُ**، وتقدمتْ.

* ومنها: **الوَقْتُ**، فَوَقتُ الظهرِ من الزوالِ إلى مُسَاواةِ الشَّاخِصِ ظِلَّه بعد ظِلِ الزَّوال، وتعجيلُها أفضل إلَّا في شدة حرٍّ حتى ينكسر، ولو صلَّى وحدَه أو مع غيمٍ لمن يُصلّي جَمَاعةً.

ويليه وقتُ العَصرِ إلى مَصيرِ الظِّل مِثْليه بعد ظلِّ الزَّوال، ووقتُ الضرورةِ إلى غروبها، ويُسن تعجيلُها مطلقًا.

ويليه وقتُ المغرب إلى مغيب الحُمرة، ويُسَنُّ تعجيلها إلا ليلةَ مُزدلفةَ لمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا.

ويليه وقتُ العشاء إلى ثُلث اللَّيل، وتأخيرُها أفضلُ إنْ سهُل، ثمَّ هو وقتُ ضرورةٍ إلَى الفجرِ الثاني، وهو البياض المُعْتَرِضُ بالمشرقِ.

ويليهِ وقتُ الفجر إلى طلوع الشمس، وتعجيلُها أفضل.

ويُدْرَكُ أَدَاءُ صَلاةٍ بإحرَامٍ في وَقْتِهَا.

ومَنْ شكَّ في دخول وقتٍ لم يُصلِّ حتى يَغْلِب على ظنِّه دخولُه

باجتهادٍ أو[1] إخبارِ عارفٍ، وإنْ تبيَّن أنَّه قَبْلَه أعادَ، ومَنْ صار أهلاً قبل خروج وقتها لزمته، وما يُجمع إليها قبلها.

ويجبُ قضاءُ فائتةٍ فأكثرَ فورًا مُرتبًا إلَّا إذا نَسيه أو خَشي خروجَ وقتِ اختيارٍ[2].

* ومنها: **سترُ العورة**، فيجبُ بما لا يَصِفُ البشرةَ.

وعورةُ رَجُلٍ وأَمَةٍ: ما بين سُرَّة ورُكبة، والحرَّة البالغةُ: كلُّها عورةٌ في الصَّلاةِ إلا وجهَها.

وسُنَّ[3] صلاةُ رجلٍ في ثَوبين، ويُجزئُه في نفلٍ سَترُ عَورته، وفي فرضٍ سترُها مع أحدِ عَاتِقيه[4]، وصلاتُها في قميصٍ وخمارٍ وَمِلحفةٍ، ويُجزئ سترُ عَورتها.

وإنِ انكشفَ بعضُ عورةٍ، وفَحُشَ وطال أو صلَّى في ثوبٍ محرَّم عليه أو نجسٍ: أعادَ، ويُصلي في حريرٍ لعدمٍ[5]، ومَنْ حُبس بنَجسٍ[6] ولا يُعيد.

ومَنْ وَجَدَ كِفَايةَ عَوْرته سَتَرَهَا، وإلَّا فَالفرجينِ، فإنْ كَفى أَحَدَهما

---

(١) في (ب): «و».

(٢) في (ج): «اختياره».

(٣) في (أ): «ويسن».

(٤) في (ب): «وفي فرض ستر أحد عاتقيه».

(٥) أي: لعدم ثوب غير الحرير.

(٦) أي: حُبس بمكان نجس.

فَالدُّبرُ أَوْلى، ويُصلي جَالسًا نَدْبًا يُومئ[1]، ومَنْ أُعِيرَ سُتْرةً قَبلها.

وتصلي العراةُ جَمَاعةً وإمامُهم وَسْطًا وجوبًا[2]، وكلُّ نوعٍ وحده[3].

ويُصلِّي عارٍ قاعدًا بِالإيماء نَدبًا، وإنْ وجدَ سُترةً قريبةً فِي الصَّلاةِ سَترَ وبَنى وإلَّا ابْتدأ[4].

ويُكْره[5] في صلاةٍ: سَدلٌ[6]، واشتمالُ الصَّماءِ[7]، وتغطيةُ وجهٍ، وتلثُّمٌ على فمٍ وأنفٍ، ولفُّ كُمٍّ، وشدُّ وَسَطٍ كزُنَّارٍ[8].

وتحرمُ: خُيلاءُ في ثوبٍ وغيره، وتصويرٌ واستعمالُه في غير فرشٍ وتوسُّدٍ، وعلى ذَكَرٍ ما غالبه حريرٌ ظُهورًا، و[9]مَنسوجٌ بذهبٍ أو فضةٍ قبلَ

---

(١) في (ج): «ويومئ».

(٢) بتسكين السين، أي: بينهم، قال في المصباح المنير: «وأما وَسْط بالسكون فهو بمعنى بين، نحو جلست وسط القوم أي بينهم» اهـ.

(٣) أي: الرجال على حدة، والنساء على حدة.

(٤) ابتدأ، أي: يقطع صلاته، ويبدأ الصلاة من جديد.

(٥) في (أ) و(ب): «وكُرِه».

(٦) السدل هو: طرحُ ثوب على كتفيه، ولا يرد طرفه على الأخرى، قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٣٢٠): «هو أن يلتحف بثوبه، ويُدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك». اهـ.
وقيل: هو الإسبال. وانظر: «تحفة الأحوذي شرح الترمذي» (٢/٣٩٣)، و«فيض القدير»، للمناوي (٦/٣٨٧ ـ ٣٨٨).

(٧) اشتمال الصماء: وهو أن يضطبع بثوبٍ ليس عليه غيره، بأن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

(٨) الزُّنَّار: خيط غليظ تشده النصارى على أوساطهم.

(٩) في (ب) و(ج): «أو».

اسْتحالةٍ[1].

ويباحُ ما سُدِّي بِإِبْريسم وَأُلحمَ بِغيرِهِ، وَخَالصٌ لحكَّةٍ وحرْبٍ[2] وقَمْلٍ ومَرَضٍ، وَحَشوٌ وعَلَمُ ثوبٍ[3] ورِقاعٌ وسُجُفٌ[4] لا فوقَ أَرْبعِ أَصابعَ مَضْمومةٍ.

وَكُرِهَ لِرَجُلٍ مُعَصْفَرٌ[5] فِي غيرِ إِحْرامٍ، ومُزعفرٌ.

* ومنها: **اجتنابُ نجاسةٍ لا يُعفى عنها**، فمَنْ حَمَلَها أوْ لاقَاها[6] بِبدنِه أوْ ثوبِه لمْ تصحَّ صلاتُه، وإنْ طيَّن[7] أرضًا نجسةً أَوْ فَرشها صَفِيقًا طاهرًا صحَّت وكُره.

وتصحُّ على طاهرٍ بِطَرَفه نجاسةٌ لا إنْ تَعلَّق به نجسٌ يَنْجَرُّ بِمشيهِ.

ومَنْ وَجَدَ به نجاسةً بعد صلاته وعلمَ أنَّها كانتْ فيها لكنْ نَسي ونحوه: أعادَ، وإلَّا فلَا.

---

(١) أي: قبل أن يتحوَّل من حالة الذهب والفضة إلى حالةٍ أخرى بسبب النار ونحوها.

(٢) في (أ) و(ب): «وجَرَب».

(٣) عَلَم الثوب: رسم الثوب، وعلمه: رقمه في أطرافه، وقد أَعْلَمَه: جعل فيه علامةً. انظر: «لسان العرب» (١٢/٤٢٠).

(٤) السُّجُفُ جمع سِجاف، وهو من السَّجْف، والسَّجْفُ: الستر، هذا هو الأصل ثم استُعير لما يُركَّب على حواشي الثوب. انظر: «تاج العروس» (١٢/٢٦٢).

(٥) المعصفر: الثوب المصبوغ بنبات العُصفر، وهو نبات بري تُصبغ به الثياب.

(٦) لاقاها أي: باشر النجاسة ببدنه أو ثوبه.

(٧) طيَّن أرضًا: أي كساها بالطين، وصلى على هذا الطين الذي كُسيت به.

ومَنْ جُبِر عَظْمُهُ أوْ خِيط جُرحُه بِنجسٍ لمْ يجبْ إزالتُه معَ ضررٍ.

ومَا سقطَ منهُ مِنْ عُضوٍ أَوْ سنٍّ طاهرٌ.

ولا تصحُّ صلاةٌ في مقبرةٍ وحمَّامٍ وَعطنِ إبلٍ وحُشٍّ وَمجزرةٍ وَمَزبلةٍ وَقَارعةِ طَريقٍ وَأَسطحتِها وَمَغصوبٍ، وَتُكرهُ إليها.

ولا تصحُّ فريضةٌ في الكعبةِ، ولا على ظهرها، والحِجرُ منها، وتُسنُّ النافلةُ فيهما.

* ومنها: **استقبال القبلة**، فلا تصح بدونه إلا لعاجزٍ ومسافرٍ متنفِّلٍ، ويفتتح الصلاة إليها إن لم يشُقَّ، ويركع ويسجد أيضًا إليها ماشٍ.

ومَنْ قَرُب من الكعبة ففرضُهُ إصابةُ عينها، ومَنْ بَعُدَ جِهتِها.

ويَعْمَلُ بخبرٍ عن يقينٍ، ومحرابٍ إسلامي، ويَستدلُّ عليها في السَّفَر بالقُطْبِ وغيره.

ولا يتبعُ مجتهدٌ مجتهدًا خالَفَهُ، ولا يَقتدي به، ويَتْبع مقلِّدٌ الأوثقَ عنده.

ومَن صَلَّى بلا اجتهادٍ ولا تقليدٍ مع قدرةٍ: أعاد وإلَّا تحرَّى وصَلَّى.

ويجتهدُ عارفٌ لكلِّ صلاةٍ، ويَعمل بالثاني، ولا يقضي ما صلَّى بالأول.

* ومنها: **النيَّة**، فيُعتبر أن ينوي عين ما يُصلِّيه[1] من نحو ظهرٍ أو راتبةٍ، ولا يُشترط نية فرضٍ ولا أداءٍ ولا ضدهما في ذلك.

---

(١) في (ج): «ما يصلي».

وينوي مع التحريمةِ أو قَبلها بِيَسيرٍ في الوقت، وإن قطعها أو تردَّد فيه[1] بطلتْ.

ويجوز قلبُ فَرضِه نفلاً إنِ اتَّسع وقتُه، وكُره بلا غرضٍ.

وينوي إمامٌ ومأمومٌ حالَهما، فإنْ نوى منفردٌ الإمامةَ أو الائتمامَ لم يصحَّ.

وتبطل إنِ انفرد بلا عذرٍ يبيحُ تَركَ جَماعةٍ، وصلاةُ مَأمومٍ بِبطلانِ صلاةِ إمامِه.

ولإمامٍ أنْ يَستخلفَ لمرضٍ وحَصْرٍ عن واجبٍ، ويَبني الخليفةُ على صلاةِ إمامِه.

وإنْ أحرمَ الراتبُ بمَنْ أحرمَ بهم نائبُه وعادَ النائبُ مُؤتمًّا صحَّ.

(١) أي: تردد في قطع النية.

بَابُ
صِفَةِ الصَّلاة

يُسن قيامُ إمامٍ فمأمومٍ رآه عند قول: «قد قامتِ الصلاة»، وتسويةُ صفٍّ[1]، وقُرْبُه[2] مِنْ إمامٍ.

ويقولُ: «**الله أَكْبر**» قائمًا رافعًا يديه إلى حَذْو مَنْكِبَيه مضمومةَ الأصابع ممدودةً، ويُسمعه إمامٌ مَنْ خَلْفَه كتسميعٍ[3] و[4]تسليمةٍ أُولى، وقراءةٍ في أَوَّلَتي غيرِ الظهرين، وغيرهُ نفسَه[5].

ثمَّ يقبض كُوعَ[6] يُسراهُ، وَيجعلُهما تحتَ سُرَّته، وينظرُ مَسْجِدَه[7] ثمَّ يقول: «**سُبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتَبَارَكَ اسمك، وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرك**»[8]، ثمَّ يستعيذُ، ثمَّ يُبسمل سرًّا ـ وليستْ مِنَ الفاتحة ـ، ثمَّ يقرأ

---

(١) في (ب): «الصف».

(٢) في (ج): «لقربه».

(٣) التسميع قول: «سمع الله لمن حمده»، أي: يُسن أن يسمعها الإمامُ مَنْ خلفه.

(٤) الواو ليست في (أ). فتكون العبارة عنده: «كتسميع تسليمة أولى».

(٥) أي: وغير الإمام كالمأموم والمنفرد يُسر ولا يجهر إلا بقدر ما يُسمع نفسه، وله الجهر في حالات مبينة في كتب الفقه.

(٦) الكوع: طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام، وقد تقدّم.

(٧) أي موضع سجوده، وهي بكسر الجيم على خلاف القياس؛ إذ القياس فتحها. انظر «حاشية ابن فيروز» (١/٢٦٤).

(٨) رواه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦) من حديث أم المؤمنين=

الفاتحةَ مُرتبةً مرتلةً مُتواليةً[1]، فإنْ قطعها بِذِكْرٍ أو سكوتٍ غير مشروعٍ وطال، أو تركَ منها تشديدةً أو حَرْفًا: أعادها غيرُ مأمومٍ.

ثم يقول: «آمين» جهرًا في جهرية، ثم يقرأ سورةً تكون في الصُّبح من طوال المفصَّل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه[2].

ولا تصحُّ بقراءةٍ تخرج عن مصحفِ عُثمانَ.

ثمَّ يركع مُكبرًا رافعًا يديه، ويجعلهما على ركبتيه مُفرجتَي الأصابعِ، ويُسوِّي ظهرَه، ورَأسُه بِحِيالِه، ويقول: «**سبحان ربي العظيم**» وأدْنَى الكمالِ ثلاثٌ.

ثم يَرْفَعُ رَأْسَهُ ويَديه[3] قائلاً ـ إمامٌ ومنفردٌ ـ: «**سَمِعَ الله لمن حَمِدَه**» وإذا قاما: «**ربنا ولك الحمد ملء السماء**[4] **وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد**»، ومأمومٌ في رفعه: «**ربنا ولك الحمد**» فقط.

ثم يَخِرُّ مكبرًا ساجدًا، يضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، ويكون على أطرافِ أصابعِ رِجْليه، ويُجافي عَضُدَيه عن جنبيه، وبَطْنَه عن فَخِذيه، وهما عن ساقيه، ويُفرِّق رُكبتيه، ويُكره تركُ مباشرة الجبهة بالمُصلَّى بلا

= عائشة ﵂، وللحديث طرق أخرى عن أبي سعيد الخدري وجابر وأنس ﵃.
وحسَّنه الحافظ ابن حجر من طريق أبي سعيد في «نتائج الأفكار» (١/٤٠٦).

(١) في (أ): «متوالية مرتلة».

(٢) طوال المفصَّل من سورة (ق)، وأوساط المفصَّل من سورة (النبأ)، وقصار المفصَّل من سورة (الضحى) إلى آخر المصحف. انظر «شرح المنتهى» (١/٣٨٦).

(٣) في (أ): «وبدنه».

(٤) في (ج): «السماوات».

عذرٍ، ويقول: «**سبحان ربي الأعلى**» وأَدْنى كَمالِه[1] ما سبق.

ثمَّ يرفعُ مكبرًا، ويجلسُ مُفترشًا يُسراه نَاصبًا يُمناه، ويقولُ: «**رب اغفر لي**» ثلاثًا، ثم يسجد الثانية كالأُولى.

ثم ينهض مُكبِّرًا قائمًا على صُدورِ قَدميه مُعتَمِدًا على رُكبتيه إنْ سهُل، فيصلِّي الثانية كذلك غيرَ التَّحريمة والاستفتاح والتعوُّذ إنْ تعوَّذ في الأولى.

ثمَّ يجلسُ مُفترشًا، ويداهُ على فَخذيه قَابضًا خِنصر يمناه وبِنصرها[2] مُحلِّقًا إبهامها مع الوسطى، مشيرًا بِسَبَّاحَتِهَا[3] عند ذِكْرِ الله، ويَبْسُط اليسرى ويقولُ: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»[4] وهو التشهد الأول، ثمَّ إن كانت الصلاة ثُنائيَّة قال: «**اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد كما صلَّيت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبَارِك على مُحمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أعوذ بالله مِنْ عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال**».

---

(١) في (ب) و(ج): «كمالٍ».

(٢) الخنصر: الأصبع الصغرى في طرف الكفِّ، والبنصر: الذي يلي الخنصر، ويكون بينه وبين الوسطى.

(٣) السبَّاحة: هي الأصبع السبابة، وسُميت سباحة؛ لأنه يُشار بها للتوحيد الذي هو رأس التسبيح والتنزيه.

(٤) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢/١٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ثم يقول عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره كذلك، وإن كان في ثُلاثيَّة أو رباعيَّة قام مُكبِّرًا بعد التشهد الأول وصلَّى ما بقي كالثانية بالفاتحة فقط، ثم يجلس مُتورِّكًا[1] للتشهد الأخير، وكذا المرأة ولكن تضمُّ نفسَها وتسدلُ رِجْليها في جانب يمينها في جُلوسها[2].

فصل

في مكروهات الصلاة وسننها

كُره في صلاةٍ: التفاتٌ، ورفعُ بصرٍ إلى السَّماء، وإقعاءٌ[3]، وافتراش ذِراعيه ساجدًا، وعَبَثٌ، وتَخَصُّرٌ[4]، وتروُّحٌ[5]، وفرقعةُ أصابعَ وَتَشبيكُها، وكونُه حَاقِنًا[6] ونحوَه، أو بِحضرته[7] طعامٌ يَشْتهيه، وتكرارُ الفاتحة لا جمعُ سُورٍ[8] في فرضٍ كنفلٍ.

وسُنَّ له: ردُّ مارٍّ بين يديه، وصلاتُه إلى سُترةٍ مرتفعةٍ قريبَ[9] ذراعٍ،

---

(١) التوَّرك: أن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويخرجها عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض.

(٢) في (أ): كلمة «في جلوسها» قبل قوله: «وتسدل..».

(٣) الإقعاء: هو أن يفترش قدميه ويجلس على عقبيه، أو يجلس على أليتيه بين عقبيه ناصبًا قدميه. كذا في «شرح المنتهى» (١/٤٢١)، وقال ابن النجار في «معونة أولي النهى» (٢/١٧٧): «وكل من الجلستين مكروه» اهـ.

(٤) في (أ): «وتحصر» ـ بالحاء المهملة ـ، والمثبت من (ب). والتخصر: وضع اليدين على الخاصرة.

(٥) أي تروحه بمروحة ونحوها.

(٦) الحاقن: محتبس البول.

(٧) في (ب): «أو بحضرة طعام».

(٨) في (ب): «السور»، ومعناه: أنه لا تُكره قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة.

(٩) في (أ): «قرب».

فإنْ لم يجدْ خَطَّ كَالهلالِ.

وله عَدُّ الآيِ بِأَصابعه، والفتحُ على إِمامِه، ولُبْسُ ثوبٍ وعِمامةٍ، وقتلُ حيةٍ وعقربٍ ونحوه ما لم يَطُل، وإذا نابه[1] شيءٌ سبَّح رجلٌ، وصفَّقتِ امْرأةٌ ببطنِ كفِّها على ظهر الأخرى.

وتبطلُ بمرور كلبٍ أسودَ بهيمٍ[2] بينَ يديه.

في أركان الصلاة وواجباتها

فصل

* أَرْكَانُهَا:

القيامُ في فرضٍ لغير معذورٍ[3]، والتحريمةُ، والفاتحةُ، والركوعُ، والاعتدالُ عنه، والسجودُ، والرفعُ منه، والجلوسُ بين السجدتين، والطُّمَأنِينةُ في الكلِّ، والتشهدُ الأخيرُ، وجلوسٌ له، وللسلامِ، والترتيبُ، والتسليمُ.

* وَاجِباتُها:

تكبيرُ الانتقالِ، والتسميعُ والتحميدُ، و[4]مرَّةٌ أُولى في تَسبيحِ رُكوعٍ وسُجودٍ، و«رب اغفر لي» بين السجدتين، وتشّهدٌ أولُ وجلستُه.

---

(١) أي: إذا عرض له في الصلاة شيءٌ.

(٢) قوله: «أسود بهيم» موجود في (أ) ولكن مضروب عليها.

(٣) قوله: «في فرض لغير معذور» موجود في (أ) ولكن مضروب عليها.

(٤) الواو ساقطة من (ج).

وما سوى ذلك مما تقدم سُنن لا يُشرع لتركه سجودٌ، وإن سَجَدَ فلا بأسَ.

وإنْ ترك واجبًا عمدًا بطلتْ، وسَهْوًا سجدَ لهُ.

بَابُ
سُجودِ السَّهْو

يُشرع لزيادةٍ ونقصٍ وشكٍّ، لا عمدًا في فرضٍ ونفلٍ[1]، فمن[2] زاد فِعلاً مِنْ جِنْسها قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا عمدًا بطلتْ[3]، وسَهْوًا سجدَ لهُ.

وإنْ زاد ركعةً فأكثر سهوًا سَجَد، ومتى ذَكَر[4] رجع وتشهَّد إنْ لم يكن تشهَّد وسجدَ وسلَّم، وإنْ نبَّهه[5] ثِقتانِ فلم يرجع بطلتْ صلاتُه إنْ لمْ يَتيقنْ صوابَ نفسِه كمتَّبعهِ عَالمًا دون مَنْ فارقَه أو تَبِعهُ ناسيًا، ولا يعتدُّ بها مَسْبوقٌ.

وعملٌ مستَكْثرٌ عُرفًا مُتوالٍ من غير جنس الصلاة يُبطلها عمدُه وسهوُه.

ولَا تبطلُ بيسير أكلٍ أو شربٍ[6] سهوًا، ولا نفلٌ بيسيرِ شربٍ ولَوْ عمدًا.

---

(١) قوله: «في فرض ونفل» متعلق بـ «يُشرع»، أي: يشرع في فرض ونفل.

(٢) في (أ) و(ج): «فمتى».

(٣) نقل المصنف في «الروض المربع» (٢/٤١٨) الإجماع على بطلان صلاة مَنْ تعمَّد الزيادة في الصلاة.

(٤) أي: متى ذكر أنه زاد قبل فراغه من الزيادة.

(٥) في (ب): «نبه».

(٦) في (ب): «وشرب».

وإن أتى بقولٍ مشروعٍ في غير موضعه كقراءةٍ في ركوعٍ ونحوه، وتشهدٍ في قيام لم تبطل بعمده، ونُدب السُّجود لسهوه.

وإنْ سلَّم قبل إتمامها عمدًا بطلتْ، وسهوًا وذكرَ قَريبًا أتمَّها وسجدَ.

وإنْ تكلَّم هنا[1] أو في صُلبها أو قَهْقَهَ[2] أو نفخ أو تنحنح بلا حاجةٍ ونحوه فبانَ حرفانِ بطلتْ.

فصل

وإن ترك ركنا[3] فذكره بعد شروعه في قراءة ركعةٍ أخرى بطلتِ المتروكُ رُكنُها، وقبله يعود فيأتي به وبما بعده، وبعد السلام[4] فكَتَرْكِ ركعة.

وإن نسي التشهدَ الأولَ لَزِمَه أن يرجعَ قبل أنْ يستتمَ قائمًا، وكُره بعده، وحَرُم إنْ شرعَ في القراءة وبطلتْ.

ويرجع لتسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ قبل اعتدالٍ لا بعدَه، وعليه السُّجودُ للكلِّ.

ومَنْ شكَّ في ركنٍ أو عددِ ركعاتٍ بَنى علَى اليقينِ.

---

(١) أي: بعد أن سلَّم سهوًا.

(٢) القهقهة: الضحك المصحوب بالصوت.

(٣) قال المصنف في «الروض المربع» (٢/٤٤٧): «فإن كان التحريمة لم تنعقد صلاته» اهـ.

(٤) أي: إن ترك ركنًا فذكره بعد السلام.

ولا يسجد لشكٍّ[1] في واجبٍ، ولا مأمومٌ إلا تبعًا لإمامه، ويسجد مَسبوقٌ لِسَهوه.

وسجودُ السَّهوِ لِمَا يُبطلها عمدُه واجبٌ.

ومحلُّه قبل سلامٍ ندبًا إلَّا إذا سلَّم قبلَ إتْمامها فبعدَه.

وتبطلُ بتعمُّدِ تركِ ما قبلَ سلامٍ، وإنْ نسيهُ وسلَّم قضاه بعده إن قرُب، ومَنْ سها مرارًا كفاه سَجدتانِ.

(١) في (ب): «للشك». أي: لا يسجد المصلي لشكٍ في ترك واجب؛ لأنه شكٌ في سبب وجوب السجود، والأصل عدمه.

بَابُ
صلاة التطوع

آكدُها كسوفٌ، فاستسقاءٌ، فتراويحُ، فوترٌ.

ووقتُه بعد صلاة العشاء إلى الفجر، وأقلُّه ركعةٌ[1] وأكثرُه إحدى عشرة، مَثنى مَثنى، ويُوتر بِواحدةٍ. صلاة الوتر

وأَدْنى الكمالِ ثلاثٌ[2] بِسَلامين، يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بـ«سبِّح»، وفي الثانية بـ «الكافرين»[3]، وفي الثالثة بـ«الإخلاص».

ويقنتُ فيها بعد الركوع ندبًا فيقول[4]: **«اللهمَّ اهدني فيمنْ هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن تَوَلّيت، وبَارِك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يَذِل مَنْ واليت، ولا يَعِزُّ مَنْ عاديت، تباركت ربَّنا وتعَاليْتَ**[5].

اللهم إني أعوذ برضاكَ من سَخَطك، وبعفوِكَ من عقوبتك، وبك

---

(١) في (أ): «ركعتان».

(٢) في (الأصل): «ثلاثًا»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي مطبوعات «هداية الراغب»: «بالكافرون» على الحكاية.

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي مطبوعات «هداية الراغب»: «ويقول».

(٥) رواه أبو داود (١٤٢٥) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

منك لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسك، اللهم صلِّ على محمدٍ»[1] ويمسح وَجْهه بيديه.

وكُره قنوتٌ في غير وترٍ.

والتراويح عشرون ركعة برمضان، وجماعةً أولَ ليلٍ أَفْضَلُ، ومَنْ له تهجُّدٌ يُوتر بعده وإلَّا أَوْتَرَ معَ إمامِهِ.

والسنن الراتبة: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصُّبح، وهما آكدها.

ومن فاته شيءٌ منها قضاه ندبًا.

وصلاةُ الليلِ أفضل، وأفضله الثلثُ بعد النصف.

وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مَثنى، وإنْ تطوَّع نهارًا بأربعٍ فلا بأسَ، وأجرُ قاعدٍ على نصف أجرِ قَائمٍ.

وتُسن صلاةُ الضُّحى غِبًّا، وأقلُّها ركعتانِ، وَأَكثرُها ثمانٍ.

وصلاةُ الاستخارةِ، وعقبَ الوضُوء، وتحيةُ المسجدِ، وسجودُ تلاوةٍ مع قِصَرِ فَصْلٍ لقارئٍ ومستمعٍ، ولا يسجد إنْ لم يسجد قارئٌ.

والسجداتُ أربعَ عشرةَ، في الحجِّ اثنتانِ، يُكبِّر إذا سجد وإذا رفع،

(١) رواه أبو داود (١٤٢٧) والترمذي (٣٥٦٦) والنسائي (٣/٢٤٨) وغيرهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ويجلس ويسلِّم بلا تشهُّدٍ، ويلزم مأمومًا متابعةُ إمَامه في جهريَّةٍ.

ويُستحب سجودُ شكرٍ لتجدُّدِ نعمةٍ أَوِ انْدفاعِ نِقمةٍ، وتبطلُ به صلاةُ غير جاهلٍ وناسٍ.

أوقات النهي

وأوقات النَّهي من[1] طلوع الفجر حتى ترتفعَ الشمسُ قدرَ[2] رُمحٍ، وعندَ قِيامها حتَّى تزولَ، ومن صلاةِ العصرِ حتَّى يتمَّ الغروبُ.

ويجوزُ قضاءُ الفرائضِ فيها، وركعتا الطوافِ، وإعادةُ جماعةٍ[3] أُقيمتْ وهُو بالمسجد، وركعتا فجرٍ قبل فَرضِه.

ويحرمُ تطوعٌ بما عدَاها فيها حتَّى ما لهُ سببٌ.

---

(١) في (أ): «بين».

(٢) في (ب): «قيد».

(٣) قوله: «جماعة» ليس في (ب).

في صلاة الجماعة

بَابُ
صلاةُ الجماعةِ

تَلزمُ الرجالَ للخمسِ المؤدَّاةِ مع القدرةِ لا شرطٌ[1]، وله فِعْلُها ببيته، وأفضلُها المسجدُ العَتِيقُ، ثمَّ الأكثرُ جَمَاعةً، وأبعد أَوْلى مِنْ أَقْرب.

وحَرُمَ أن يُؤَمَّ بمسجدٍ قبلَ إمامِه الرَّاتبِ إلَّا بإذنه أو مَع عُذره.

ومَنْ صلَّى ثمَّ أُقيمتْ سُنَّ أن يُعيد غير مَغربٍ، ولا تُكره إعادةُ جماعةٍ في غير مسجدي مكة والمدينة ولا فيهما لعُذْرٍ، وإذا أُقيمتِ الصلاةُ لم تنعقدِ النَّافلةُ، وإنْ كان فيها أَتَّمها إنْ لم يخفْ فوتَ الجماعةِ.

ومَنْ كبَّر قبلَ سَلامِ إمامٍ[2] أدركَ الجماعةَ، وإنْ أَدركَه رَاكعًا أدركَ الركعةَ وَأجْزأته التَّحريمةُ عن تكبيرةِ رُكوعٍ، ويتحمَّل الإمامُ عنه قراءةَ الفاتحةِ.

ويسنُّ أن يقرأ في إسرار إمامه وسَكَتاتِه[3] وإذا لم يسمعه لبُعدٍ أو طَرَشٍ ما لم يَشْغَل مَنْ بِجَنْبه[4]، ويستفتحُ ويستعيذُ، ولو فيما يجهر فيه إمامُه.

---

(١) رُفعت لأنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره: لا هي شرطٌ.
انظر: «الشرح الممتع»، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٤/١٤٤).

(٢) في (ب): «إمامه».

(٣) في (ج): «وسكتتاه».

(٤) الأطرش: ثقيل السمع، والمعنى: أن الأطرش له أن يقرأ الفاتحة حيث إنه لا يسمع الإمام، ولكن إذا تسببت قراءة الأطرش في التشويش على مَنْ بجنبه مِنَ المُصلِّين فلا يقرأ.

ومَنْ ركعَ أوْ سجدَ ونحوه قبلَ إمامِه عمدًا حرُم، وعليهِ أنْ يرجعَ لمُتابعةٍ[1] كَنَاسٍ ذَكَرَ، فإنْ لمْ يرجعْ عمدًا بطلتْ، وإنْ ركعَ ورفعَ قبلَ إمامِه عمدًا بطلتْ، وَسَهوًا أَوْ جهلاً يقضي الرَّكعةَ.

وسُنَّ تطويلُ أُولَى عنْ ثانيةٍ، ولإمامٍ التخفيفُ معَ الإِتْمامِ، وانتظارُ داخلٍ إنْ لمْ يشقَّ.

وإنِ اسْتأذنتِ امرأةٌ لمسجدٍ كُره مَنعُها، وبَيتُها خيرٌ لها.

فصل في الإمامة

الأَوْلى بِالإمامة[2] الأقرأُ، العالمُ فقهَ صَلاتِه، ثمَّ الأفقهُ، ثمَّ الأسنُّ، ثمَّ الأشرفُ، ثمَّ الأتْقى، ثمَّ مَنْ قَرَعَ[3].

وصاحبُ البيتِ وإمامُ المسجدِ أحقُّ، وحرٌّ ومقيمٌ وبصيرٌ[4] أَوْلى من ضدهم.

ولا تصحُّ خلفَ فاسقٍ ولا امرأةٍ وخُنثى لرجلٍ[5]، ولا صبيٍّ لِبالغٍ، ولا أخرسَ ولَا عاجزٍ عن رُكنٍ أو شرطٍ إلَّا بِمثلِه، سِوى إمامِ الحيِّ المرجُوِّ زوالُ مَرضِه، ويصلُّون وراءه جلوسًا نَدْبًا، وإنِ ابتدأ بِهم قائمًا وعجزَ فجلسَ

(١) في (ب) و(ج): «بمتابعته».

(٢) في (ب) و(ج): «بإمامةٍ»، وفي «هداية الراغب»، ط. مخلوف: «لإمامةٍ».

(٣) أي: مَنْ غلب في القرعة.

(٤) في (ب): «ومتوضئ»

(٥) قوله: «لرجل» ليست في (ب).

أتمُّوا خلفه قيامًا، ولا خلفَ محدثٍ أَوْ نجسٍ يعلم ذلك، فإنْ جَهِلَ مع مأمومٍ حتى انقضتْ صحتْ لمأمومٍ[1].

ولَا إمامةُ مَنْ لا يُحسنُ الفاتحةَ، أو يُدغمُ مَا لا يُدغَم، أو يُبدلُ حَرفًا بآخرَ غيرِ ضادِ ﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾ و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ ظاءً، أو يَلحنُ فِيها لحنًا يُحيل المعنى إلَّا بِمثلِه، وإنْ قدرَ علَى إِصْلاحهِ لَمْ تصحَّ صلاتُه.

وتُكرهُ إمامةُ لحَّانٍ وَفَأْفاءٍ[2] ونحوه، ومَنْ لا يُفصح ببعض الحروف، وأقطعِ يَدين أو رِجْلين أَوْ إحداهما أو أنفٍ، وأنْ يؤمَّ أجنبيَّةً فأكثرَ لَا رَجُلَ مَعهنَّ، أو قومًا أكثرهم يكرهه بحقٍّ، ويصحُّ ائتمامُ مَنْ يقضي صلاةً بمؤدِّيها وعكسُه، لا مفترضٍ بِمتنفِّلٍ، ولا ظُهرٍ خَلف نحوِ[3] عَصْرٍ.

فصل

في موقف الإمام والمأموم

يقف اثنان فأكثرُ خلفَ إمامٍ نَدْبًا، ويصحُّ عن يمينه وبجنبيه، لا يسارِه فقط أو قُدَّامهِ، ولا الفذِّ خَلفَه، أو خلفَ صفٍّ إلا امرأةً خلف رجلٍ، وتقف إمامةُ النساءِ في صَفِّهنَّ نَدْبًا.

---

(١) أي: إن جَهِلَ إمامٌ حَدَثَه أو نَجَسه مع جهل المأموم بذلك حتى انقضت الصلاة صَحّت صلاة المأموم وحده، إن كان المأموم قد قرأ الفاتحة. انظر: «هداية الراغب» (٢/١٥٦ ـ ١٥٧).

(٢) اللحَّان: أي كثير اللحن في القراءة ـ أي: لحنًا لا يُحيل المعنى ـ، والفأفاء هو: الذي يكثر ترديد الفاء في كلامه.

(٣) قوله: «نحو» ليست في (ب).

ويَليه رجالٌ، ثم صِبيانٌ، ثم نساءٌ، الأفضلُ فالأفضلُ كَجَنائزِهم، ومَنْ لم يقفْ معه إلَّا امرأةٌ أو مَنْ عَلِمَ حَدَثَه أو نجسَه، أو صبيٌّ في فرضٍ فَفَذٌّ.

ومَنْ وجدَ فُرجةً دَخلها وإلَّا فعنْ يَمينِ إِمَامِهِ، فإنْ لمْ يُمكنهُ نَبَّه مَنْ يقومُ معهُ.

ومَنْ صلَّى ركعةً فذًّا لم تصحَّ، وإنْ ركعَ فذًّا ثمَّ دخلَ الصفَّ أوْ وقفَ معهُ آخرُ قبل سجود إِمامِه صحتْ.

فصل في الاقتداء

يصحُّ اقتداءُ مأمومٍ بإمامٍ في مسجدٍ مُطلقًا إنْ سمع التكبيرَ، وكذَا خارجَه إنْ رأى الإمامَ أو مَنْ وَراءَه.

ويُكره علوُّ إمامٍ عنهُ ذِراعًا فأكثرَ، وصلاتُه في الطَّاقِ[1]، وتطوعُه موضعَ مَكتوبةٍ بَعدَها، وإطالةُ قُعودٍ[2] مستقبلَ القبلة بعدَها[3] إلا لحاجةٍ[4]، ويُكره وقوفُ مَأمُومين بينَ سَوَارٍ[5] تَقطعُ الصفوفَ بِلا حاجةٍ.

---

(١) الطاق: هو المحراب، قال المصنف ﷺ: «إن منع ذلك مشاهدته.. لأنه مستتر عن بعض المأمومين، أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب» اهـ. «شرح منتهى الإرادات» (١/٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٢) في (ب) و(ج): «قعوده».

(٣) قوله: «وإطالة قعود مستقبل القبلة بعدها» ساقط من (أ).

(٤) قوله: «إلا لحاجة» عائدٌ على قوله: «وإطالة قعوده مستقبل القبلة بعدها»، والحاجة هنا: كأن يكون ثَمَّ نساءٌ يُردن أن يخرجنَ. انظر: «هداية الراغب» (٢/١٦٦).

(٥) جمع سارية، وهي: أسطوانات وأعمدة المسجد.

في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

فصل

يُعذرُ بِتركِ جُمعةٍ وجماعةٍ مريضٌ ومُدافعٌ أحدَ الأخبثين، ومحتاجٌ لطعامٍ بِحَضرتهِ، وخائفٌ ضياعَ مالِه أَوْ فواتَه أو ضَررًا فيهِ، أو موتَ قَريبِه أَوْ رَفِيقِه ومَنْ يُمرِّضهما، أو خاف على نفسه ضررًا أو سلطانًا أو مُلازمةَ غَريمِه ولا شيءَ معه، أو فواتَ رُفْقَتِه بسفرٍ، أَوْ تَطويلَ إِمامٍ، أو أذىً بمطرٍ ونحوه، أو غَلَبَةَ نُعاسٍ وريحٍ بَاردةٍ شديدةٍ[1] بليلةٍ مُظلمةٍ.

(١) تقييد الريح بالشدة ليس في «منتهى الإرادات» بل نفاه الإمام الحجاوي ﷺ في «الإقناع» (٢٦٩/١) فقال: «ولو لم تكن شديدة» اهـ.
قلت: وممن وافق المصنِّف ﷺ في تقييد الريح بالشدة علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان ﷺ في «المسائل الفقهية» (ص٧٣).

بَابُ
صَلاةِ أهلِ الأَعْذارِ

تلزمُ مكتوبةٌ مريضًا قَائِمًا، فإن لم يَستطعْ فقاعدًا، فإنْ لم يستطعْ فعلَى جنبٍ، والأيمنُ أفضلُ، وتصحُّ على ظهره وتُكره مع قدرةٍ على جنبٍ وإلَّا تعيَّن، ورِجلاه للقبلةِ يُومئُ رَاكعًا وساجدًا ويَخْفِضُه، فإنْ عجزَ أَوْمأَ بِعينهِ.

ومَنْ عَجَزَ أَوْ قَدَرَ فِي أَثْنائِها انتقلَ إلى الآخرِ[1]، ومَنْ قَدَرَ علَى قيامٍ وقعودٍ دون ركوع وسجود أومأ بركوعٍ قائمًا، وسجودٍ قاعدًا.

ولمريضٍ يُطيق قيامًا الصلاةُ مُستلقيًا لمداواةٍ بقولِ طبيبٍ مُسلمٍ ثقةٍ، ويفطرُ بقوله: إن الصومَ يُمكِّن العلةَ.

وتَصِحُّ في سَفِينةٍ إذا أَتَى بما يُعتَبر لها، وقَاعِدًا إنْ عجز عن خروجٍ منها وقيامٍ بها، وعلى راحلةٍ خشيةَ تأذٍّ بِوَحَلٍ ونحوه لا لمرضٍ مع قدرةٍ نُزولٍ وركوبٍ[2]، ويصحُّ النفلُ مُطلقًا.

* * *

(١) قوله: «ومن عجز أو قدر في أثنائها انتقل إلى الآخر» كله ساقط من (أ).

(٢) في (ب): «ركوب ونزول».

في صلاة المسافر

فصل

مَنْ سافرَ سفرًا مُباحًا يومين فأكثر فله قصرُ رُباعيةٍ ركعتين إذا فارقَ عامرَ بُيُوتِ[1] قَريته، وهو أفضلُ مِنْ إتمامٍ.

وإنْ[2] مرَّ بوطنه، أو بلدٍ له به زوجةٌ[3]، أو دخل وقتُ صلاةٍ عليه حضرًا أو أقام[4] فيها، أو ذَكَرَ صلاةَ حضرٍ بسفرٍ أو عكسه أو ائتمَّ بمقيمٍ، أو بمَنْ يشكُّ فيه، أو أحرمَ بصلاةٍ يلزمُه إتمامُها ففسدتْ وأعادَها، أو لم ينوِ القصرَ عندَ إحرامِه، أو شكَّ في نيته أو أخَّرها حتى تَضايق[5] وقتُها عنها، أو نَوى إقامةً فوق عشرين صلاة: لزمه الإتمامُ.

وإنْ كان له طَريقان فَسَلَكَ أَبْعَدَهُما، أو ذَكَرَ صلاةَ سفرٍ بآخرَ، أو حُبس لنحو مطرٍ ولم ينوِ إقامةً، أو أقام لقضاء حاجةٍ بلا نيَّتها: قَصَرَ.

في الجمع بين الصلاتين

فصل

يجوزُ الجمعُ بين الظهرين وبين العِشَاءَيْن في وقتِ إِحْداهما[6] بسفرِ قصرٍ، ولمريضٍ يلحقه بتركه مشقةٌ، وبين العشائين لمطرٍ يَبُلُّ الثيابَ وتوجد معه مشقةٌ، ولوحَلٍ وريحٍ شَدِيدةٍ بَارِدةٍ ولو صلَّى بِبيتِه.

---

(١) قوله «بيوت» ليست في (ب).
(٢) في (ج): «ومن».
(٣) قوله: «أو بلدٍ له به زوجة» ساقط من (أ).
(٤) في (أ) «قام».
(٥) في (أ): «ضاق».
(٦) في (ج): «أحديهما».

والأفضلُ فعلُ الأرفقِ به مِنْ تأخيرٍ وتقديمٍ، فإنِ اسْتويا فَتأخيرٌ أفضلُ، ويُرتِّب المجموعتين.

وإنْ جمعَ تقديمًا اشتُرط نيَّة الجمعِ عند إحرامِ أُوْلَى، وأنْ لا يُفرِّقَ بينهما إلَّا بقدرِ إِقامَةٍ ووضوءٍ خفيفٍ، فَيبطلُ بِراتبةٍ بَيْنهما، ووجودُ العذرِ عندَ افْتتاحِهما وسلامِ الأُولَى، واسْتمرارُه إلَى فراغِ ثَانيةٍ.

وإنْ جمع تأخيرًا اشتُرط نيَّةُ الجمع في وقتِ أُوْلَى قبل ضِيقه عن فِعلها، واستمرارُ عذرٍ إلى دُخولِ وقتِ الثَّانيةِ.

فصل

في صلاة الخوف

صلاةُ الخوفِ تجوزُ كما وردَ عنه ﷺ، ويحملُ ندبًا فيها ما يَدفع به عَن نفسه ولا يثقلُه كسيفٍ، ولا يبطلها كرٌّ وفرٌّ لحاجةٍ ولا حملُ نجسٍ يحتاجُه.

بَابُ
صلاةِ الجُمعة

تلزمُ كلَّ حُرٍّ[١] مُكلفٍ مستوطنٍ بناءً ولو تفرَّق واسمُه واحدٌ[٢]، لا على مسافرٍ سَفَرَ[٣] قصرٍ أو عبدٍ أو امرأةٍ، ومَنْ حَضرها[٤] منهم أَجْزأتهُ، ولا يُحسب مِنَ العددِ، ولا يؤمُّ فيها بخلافِ نحو مريضٍ.

ومَنْ بخيامٍ ونحوه تلزمُه بغيره إنْ كان بينه وبين موضعها فَرْسخٌ[٥] فأقلُّ.

ومَنْ صلَّى الظهر ممن تلزمه الجُمعةُ قَبْلَ فِعْلها لم تصحَّ، والأفضل لمنْ لا تلزمُه تأخِيرُها حتى تُصلَّى الجمعةُ.

---

(١) أي: من الذكور، قال ابن المنذر ﷺ: «وأجمعوا على أنْ لا جمعةَ على النساء» اهـ «الإجماع»، لابن المنذر (ص٤٤).

(٢) أي: أن يَكون مستوطنًا ببناءٍ، اسمُ هذا البناء واحد، مثل: مكة، المدينة...، المهم أن يكون اسمه واحدًا حتى لو تباعد وتفرق بأن صارت الأحياء بينها مزارع لكن يشملها اسم واحد، فإنه يُعتبر وطنًا واحدًا. انظر: «الشرح الممتع» (٥/١٤).

(٣) قوله: «سفر» ليس في (أ).

(٤) في (أ): «حضر».

(٥) الفرسخ: لفظ فارسي معرَّب ـ وأصله: فَرْسَنْك ـ، ومقداره: ثلاثة أميال، أو اثنا عشر ألف ذراع، وهي تساوي اليوم: (٥٥٩٨،٧٥ مترًا) تقريبًا، انظر: «الموسوعة الفقهية الميسرة» (٢/١٥١٣).

ويحرمُ سفرُ مَنْ تلزمه في يومها بعد الزَّوال، وقبله يُكره ما لم يأتِ بها في طَريقِه.

فصل

في شروط صحة الجمعة

شَرْطُ صِحّتِها:

الوقتُ، وهو مِن ارتفاع الشمس قَدْرَ رُمْحٍ إلى العصر، فإنْ خرجَ قبلَ التَّحريمةِ[1] صلَّوا ظهرًا وإلَّا جمعةً.

وحضورُ أَرْبعين مِنْ أَهْل وُجُوبِها، مُستوطِنين بقريةٍ، وتصحُّ فيما قارب البُنيانَ، فإنْ نقصوا قبلَ إِتْمامها اسْتأنفوا ظُهْرًا.

ويُدركها مسبوقٌ بركعةٍ معَ إمامِه، وإنْ أدركَ دُونها أتمَّها ظُهْرًا إنْ دخلَ وقتُه ونوَاه وإلَّا فَنَفْلاً[2].

وَتقدُّمُ خُطْبتَينِ؛ مِنْ شرطهما: حمدُ الله تعالى، والصلاةُ على رَسولِه ﷺ، وقراءةُ آيةٍ، والوصيةُ بتقوى الله، وحضورُ العدد المعتبرِ، والجهرُ بحيثُ يُسمعهمْ.

لَا الطَّهارتانِ وسترُ العورةِ، ولَا أنْ يَتولَّاهُما مَنْ يتولَّى الصلاةَ.

وسُنَّ أنْ يخطبَ قَائمًا على منبرٍ أو موضعٍ عالٍ، ويُسلِّمَ على المأمومين إذا أقبل عليهم، ويجلسَ إلى فراغِ الأذان وبين الخطبتين قليلاً، ويعتمدَ على نحو سيفٍ، ويقصدَ تلقاءَ وجهِه، ويُقَصِّرَ الخطبةَ ويدعُوَ للمسلمين.

---

(١) التحريمة: هي تكبيرة الإحرام.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): «نفلًا».

فصل

والجمعةُ ركعتانِ، يقرأ جهرًا نَدْبًا في الأُولى بـ«الجمعة»، وفي الثانية بـ«المنافقين».

وفي فَجْرها في الأولى «﴿الٓمٓ﴾ السجدة»، وفي الثانية «هل أتى».

وتحرمُ إقامتُها كعيدٍ في أكثرَ مِنْ موضعٍ مِنَ البلدِ إلَّا لحاجةٍ؛ كضيقٍ وفتنةٍ، فإنْ فعلوا فالمسبوقةُ باطلةٌ، وإنْ جُهِل الحالُ صلَّوا ظهرًا وُجوبًا.

وأقلُّ السُّنةِ بعدها ركعتانِ، وأكثرُها ستٌّ.

ويتنظَّفُ ويتطيَّبُ ويلبسُ أحسنَ ثِيابِهِ، ويُبكِّرُ[1] إلَيها مَاشيًا، ويدنُو مِنْ إمامِه، ويقرأ سورةَ الكهف في يَومِها، ويكثرُ من الصَّلَاةِ عَلى النَّبِي ﷺ، ولا يتخطَّى الرِّقابَ إلَّا الإمامُ أو لِفُرجةٍ.

وحَرُم إقامةُ غيرِه ليجلسَ مَكانه، ورفعُ مُصلًّىً مفروشٍ[2]، إلا إذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، ومَن قَامَ لِعَارضٍ ثُمَّ عَادَ قَريبًا فَهُو أَحقُّ بِمَكَانِه[3].

ومَنْ دخلَ والإمامُ يخطبُ بِمَسجدٍ صَلَّى تَحيَّته مُوجِزًا، وجَلَسَ.

وحَرُمَ كَلامٌ والإمَامُ يَخطبُ إلَّا لهُ أو لِمنْ كلَّمَهُ لِمَصْلَحةٍ، ويَجُوزُ قبلَ الخُطبةِ وبَعدهَا.

---

(١) في (الأصل): «ويسير»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) كالسجادة ونحوها، وحرم رفعها؛ لأنها كالنائب عن صاحبها.

(٣) قوله: «ومن قام لعارض ثم عاد قريبًا فهو أحق بمكانه» ليس في (ب).

في صلاة العيدين

بَابٌ

صَلاةُ العيدينِ فَرضُ كِفايةٍ، إذا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلهم الإمامُ.

ووقْتها كصلاةِ الضُّحى مِنَ ارتفاعِ الشمسِ قدرَ رُمحٍ إلى قُبيل الزَّوالِ.

وتُسنُّ في صَحْراءَ قَريبةٍ، وتَقْديمُ صَلاةِ الأَضْحى، وعكسُه الفِطرُ، وأَكْلُه قبلَها عكسُ أَضْحى لمُضَحٍّ.

وتُكره في جَامعٍ بلا عُذْرٍ.

ويَخْرجُ إِلَيها على أَحْسَنِ حَالٍ، يُبكِّرُ مأمومٌ ماشيًا، ويتأخَّرُ إمامٌ إلى الصَّلاةِ.

ومِنْ شرطها[1]: استيطانٌ، وعددُ الجُمعةِ.

ويرجعُ من طَريقٍ أُخْرى، ويُصلِّي قبلَ الخُطبةِ رَكعتينِ، يكبِّرُ في الأُولى بعد استفتاحٍ وَقبلَ تَعوُّذٍ وقراءةٍ سِتًّا، وفِي الثانيةِ قبلَ قراءةٍ خَمْسًا، يرفعُ يَديه معَ كُلِّ تكبيرةٍ، ويَقُولُ بينَ كُلِّ تَكبيرتينِ: «**اللهُ أكبرُ كَبيرًا، والحمدُ لله كثيرًا، وسُبحان الله بُكرَةً وأَصيلاً، وصَلَّى اللهُ عَلى مُحمَّدٍ النَّبيِّ**

(١) قال المصنِّف ﷺ في حاشيته على «المنتهى» «إرشاد أولي النهى» (١/٣٢٨): «لعل المراد شرط الصلاة التي يسقط بها فرضُ الكفاية، بدليل أن المنفرد تصح صلاته بعد صلاةِ الإمام وبعد الوقت» اهـ.

وآله وسَلَّم تَسْلِيمًا»[1]، وإنْ أحبَّ قال غيرَه، وَيقرأُ بعد الفاتِحة في الأولى بـ «سَبِّح»، وفي الثانية بـ «الغاشية»، فإذا سلَّم خطبَ خطبتين كالجمعة، يستفتح الأولى بِتسعِ تَكبيراتٍ، والثانيةَ بسبعٍ نَسَقًا[2].

والخُطبتانِ والتَّكبيراتُ الزَّوائدُ وَالذِّكْرُ بينها[3]: سُنَّةٌ.

وكُرِهَ تَنفُّلُهُ قَبل الصَّلَاةِ وبعدَها بِموضِعها.

ويُسنُّ التكبيرُ المُطلقُ والجهرُ به في لَيلتي العيدين، وفِطرٍ آكدُ، وفي كلِّ عشرِ ذِي الحِجَّةِ، والمقيدُ عَقِبَ كُلِّ فَريضةِ جَمَاعةٍ في الأضحى مِنْ صُبحِ يومِ عَرفةَ، والمُحْرِمُ مِنْ ظُهْرِ يومِ النَّحرِ إلى عَصرِ آخِرِ أيامِ التَّشريقِ، وإنْ نَسِيه قَضَاه مَوضِعَه[4] ما لم يُحدِثْ أو يخرجْ من المسجدِ، ولا يُسنُّ عقبَ صلاةِ عيدٍ.

وَصِفتهُ ـ شَفْعًا ـ «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد».

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/٢٨٠).
(٢) أي: متتابعة.
(٣) في (أ) و(ب) و(ج): «بينهما».
(٤) في (ج): «بموضعه».

في صلاة الكسوف

بَابُ

تُسن صَلاةُ الكُسُوفِ إذا كُسِفَ أحدُ النَّيِّرَيْنِ[1] ركعتين، يَقرأ جَهرًا في الأُولى بالفَاتحةِ وسُورةٍ طَويلةٍ، ثمَّ يَرْكعُ طَويلاً، ثم يَرفعُ مُسمِّعًا ويُحَمِّدُ، ثمَّ يقرأ الفَاتحةَ وسُورةً طَويلةً دُون الأُولى، ثمَّ يُركعُ طَويلاً دُونَ الأوَّلِ[2]، ثمَّ يرفعُ ويعتدلُ، ثمَّ يسجدُ سجدتين طَويلتين، ثمَّ يصلِّي الثانيةَ كَالأولى، لكن دونها في الكلِّ، ثمَّ يتشهدُ ويسلِّمُ، وإن تجلَّى الكسوفُ فِيها أتمَّها خفيفةً، وقَبْلها لم يصلِّ.

ويَصحُّ فعلُها كَنَافلةٍ، وبثلاثِ رُكُوعاتٍ وأَربعٍ وَخمسٍ.

في صلاة الاستسقاء

فَصْلٌ

وإذا ضَرَّ جَدْبُ أَرْضٍ وقَحْطُ مَطَرٍ صَلَّوا صلاةَ الاستسقاءِ كعيدٍ فِيما تقدَّم.

وإذَا أَرَاد الإمامُ الخُرُوجَ لها وَعَدَ الناسَ يومًا يَخْرجون فيه، وأَمَرَهُم بالتَّوبة وتَركِ التَّشاحُنِ والصِّيامِ والصَّدقةِ.

وَيخْرُجُ مُتواضعًا مُتخشِّعًا مُتذلِّلاً[3]، ومعه أهلُ الدّينِ والصّلاحِ

---

(١) هما: الشمس والقمر.

(٢) في (ج): «الأولى».

(٣) قال ابن نَصْر الله ﷺ: «متواضعًا ببدنه، متخشعًا بقلبه وعينه، متذلّلًا في ثيابه، ويكون=

والشّيوخُ والمميِّزون، فَيُصلِّي بهم رَكعتين كالعِيد، ثمَّ يَخْطُبُ وَاحدةً يفْتَتِحُها بالتَّكبِيرِ كعيدٍ، ويُكْثِر[1] فيها الاستغفارَ وقِرَاءَةَ آياتٍ فيها الأمرُ به، وَيرفَع يديه ويدعو بدعاءِ النبيِّ ﷺ، ويُنادَى له كَكسوفٍ: «**الصلاةُ جامعةٌ**».

وسُنَّ وُقُوفٌ في أَولِّ مَطرٍ وإخراجُ مَتَاعِه لِيُصيبه، وقولُه: «**مُطرنا بفضل الله**» ويَحرُمُ: «**بِنَوْءِ كَذَا**».

= أيضًا متضرعًا بلسانه» نقله عنه الشيخ عثمان في «هداية الراغب» (٢/٢١٩).

(١) في (ج): «ويلزم».

كِتابُ الجَنَائِز

يُسن الاستعدادُ للموت، وعيادةُ مريضٍ، وتذكيرُه التوبةَ والوصيةَ.

وإذا نُزل به تَعَاهَدَ بلَّ حلقه بماءٍ أو شرابٍ، وندَّى شَفتَيْه، ولقَّنه «لا إله إلا الله» مرةً ولا يُزاد على ثلاثٍ إنْ لم يتكلم، ويقرأ عنده ﴿يسٓ﴾، ويُوجَّهُ للقِبلة.

وإذا مَاتَ سُنَّ تَغمِيضُه، وشدُّ لَحييه، وتليينُ مفاصله، وخلعُ ثيابه، ووضعُه على سريرِ غَسله مُوجَّهًا مستورًا بثوبٍ، ووضعُ حديدةٍ على بطنِهِ، وإسراعُ تجهيزه، وإنفاذِ وصيته؛ ويجب في قضاء دَيْنه.

فصل

في غسل الميت

وغسلُ الميتِ وتكفينهُ والصلاةُ عليه وحملهُ ودفنهُ: فرضُ كفايةٍ.

وَأَوْلى الناسِ بغسله وصيُّه، ثم أبوه، ثم جدُّه، ثم الأقربُ فالأقربُ، وبأنثى وصيتُها، ثم أُمُّها، ثم جَدّتُها، ثم القربى فالقربى، ولكلٍّ مِنَ الزوجين غسل صاحبه، وكذا سيِّدٌ مع أَمَتِهِ، ولرجلٍ وامرأةٍ غَسْلُ مَنْ دون سبعِ سنين، ومَنْ لم يحضره مَنْ له تغسيله يُمِّم.

وإذا أخذ في غسله سَتَرَ عورته، وجرَّده وسَتَرَه عن العيون، ثم يرفع رأسه برفقٍ إلى قُرب جُلوسه، ويَعصِرُ بَطنه برفقٍ، ويكون ثَمَّ بَخورٌ[1]، ويُكثر صبَّ الماء إذن، ويلفُّ على يده خِرْقةً ينجِّيه بها، ويغسل ما عليه مِنْ نجاسةٍ.

ثم ينوي غسله، ويسمي ويغسل كفَّيه، ويوضِّيه نَدْبًا، ولا يُدخل ماءً فمَه ولا أنْفَه، بَلْ أُصبعيه بِخِرقةٍ خَشِنَةٍ مَبلولةٍ بِمَاء بين شَفَتيه، فيمسح أسنانه، وفي مَنْخريهِ فينظفهما، ويغسل بِرغوة السِّدْرِ رأسَه ولحيتَه فقط، ثم يغسل شقَّه الأيمن ثم الأيسر، ثم يُفيض الماء عليه ثلاثًا، يُمِرُّ يده في كل مرةٍ على بطنه، فإن لم يَنْقَ بثلاثٍ زاد حتى يَنْقَى، ويجعل في الأخيرة كافورًا، ويُكره ماءٌ حارٌّ لم يُحتج إليه.

ومُحْرِمٌ ميتٌ كحيٍّ، يُغسل بماء وسِدْرٍ، ويُجنَّب الطِّيبَ، ولا يلبس ذَكَرٌ مخيطًا، ولا يُغطى رأسُه، ولا وجهُ أنثى.

ولا يُغسَّل شهيدُ معركةٍ، ومقتولٌ ظلمًا إلا لنحوِ جنابةٍ، ويُدفنُ في ثِيابهِ بِدمهِ، بعد نـزع سلاحٍ وجلدٍ، فإن سُلبها كُفِّن بغيرها.

وسِقطٌ لأربعةِ أشهرٍ كمولودٍ حيًّا، ومَنْ تعذَّر غسله يُمِّم، وعلى غاسلٍ سَتْرُ شَرٍّ.

---

(١) قوله: «ويكون ثَم بخور» ليس في (أ).

في الكفن

فصل

يجب كَفَنُهُ في ماله مُقدمًا على دَيْنٍ وغيره، فإنْ لم يكنْ فعلى مَنْ تلزمهُ نفقتُه غير زوج، ثم من بيت المال، ثم على غنيٍّ عَلِمَ به.

وسُنَّ تكفينُ رجلٍ في ثلاث لفائف بيضٍ من قطنٍ، تُجَمَّر ويُبسط بعضُها على بعضٍ، والحَنوط[1] فيما بينها[2]، ويُوضع عليها مُسْتلقيًا، ويُجعل قطنٌ محنطٌ بين أَلْيَتَيْهِ ويُشد عليه بخِرقةٍ مشقوقةِ الطرفِ تجمع أَلْيَتَيْهِ ومَثَانَتَه، وعلى منافذ وجهه، ومواضع سجوده، ويُلف فيها، ويُجعل أكثرُ فاضلِ كفنٍ عند رأسه، وإنْ كُفِّن في قميصٍ ومئزرٍ ولفافةٍ جاز، ويُكره تعميمُه، وزعفرانٌ.

وتُكفَّن امرأةٌ في خمسة أثوابٍ: إزارٌ وخمارٌ وقميصٌ ولِفَافتان، والواجب ثوبٌ يسترُ جميعَه، ويحرمُ بحريرٍ، ولا يُجْبى[3] كفنٌ لعدمٍ إنْ أمكن سَتره بحشيشٍ ونحوه.

في الصلاة على الميت

فصل

ويقف إمامٌ عند صدر رجلٍ ووَسَط امرأةٍ نَدْبًا، ويكبِّر أربعًا؛ يقرأ في الأولى بعد التعوُّذ الفاتحةَ، وفي الثانية يُصلِّي على النبيِّ ﷺ كَفِي تَشهُّدٍ، ويدعو للميت في الثالثة، فيقول: «**اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشَاهِدنا**

(١) الحَنوط: أخلاط من الطيب، يُعد للميت خاصة.

(٢) في (أ) و(ب): «بينهما».

(٣) أي: لا يُجمع من الناس كفن.

وغَائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذَكَرِنَا وأُنْثانَا، إنَّك تعلمُ مُتقلَّبنا ومَثْوانا، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ مَنْ أحييتَه منَّا فأحْيه على الإسلام والسُّنَّةِ، ومَنْ تَوفيْتهُ منَّا فتَوفَّه عليهما[1]، اللهمَّ اغفرْ لهُ وارْحمه، وعافِه واعفُ عنهُ، وأكرمْ نُزُله[2]، وأوسعْ مَدْخَله[3]، واغسلهُ بالماء والثَّلج والبَرَد، ونقِّه[4] مِنَ الذُّنوب والخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنس، وأَبْدله دارًا خيرًا مِنْ دارِه، وزوجًا خيرًا مِنْ زوجِه، وَأدخلْه الجنةَ، وأعِذه مِنْ عذابِ القبرِ، وعذابِ النارِ[5]، وأفسحْ له في قبرِه، ونوِّر لهُ فيهِ».

ويؤنِّثُ الضميرَ على أنثى، وإن كان صغيرًا قال بدلَ الاستغفار له: «اللهمَّ اجعله ذُخْرًا لِوالِديه وفَرَطًا[6] وأجرًا وشفيعًا مُجابًا، اللهمَّ ثقِّل به مَوَازينهما، وأعْظِمْ به أُجُورهما، وَأَلحِقْه بِصالحِ سلفِ المُؤمِنينَ، واجعلْه في كفالةِ إبْراهِيمَ، وقِه بِرحمتِك عذابَ الجَحيمِ».

ويقف بعد الرابعة قليلاً، ويُسلم واحدةً عن يمينه، ويرفع يديه مع كلِّ تكبيرةٍ.

والواجبُ: القيامُ، والتكبيراتُ، والفاتحةُ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ

---

(١) رواه الترمذي (١٠٢٤) وابن ماجه (١٤٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) نُزُله: أي قِراه، وهو ما يُقدَّم للضيف.

(٣) «بفتح الميم، أي: موضع الدخول، وأما بضم الميم فهو الإدخال، وليس هذا موضعه» اهـ من «المطلع» للبعلي (ص١٥٠). وانظر: حاشية الخلوتي على المنتهى، (٢/٤٣).

(٤) في (ب): «وأنقه».

(٥) رواه مسلم في صحيحه (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٦) فَرَطًا: أي سابقًا مُهيِّئًا لصلاح أبويه في الآخرة، سواء مات في حياتهما أو بعد مماتهما.

ودعوةٌ للميِّت، والسلامُ.

ومَنْ فاته شيءٌ من التكبير قضاه على صفته نَدْبًا، وإنْ فاتته الصلاةُ عليه صلى على القبر إلى شهرٍ، وكذا على غائبٍ عن البلد بالنِّيَّة، ولا بأسَ بالصلاةِ عليه في المسجد.

فصل

في حمل الميت ودفنه

سُنَّ تربيعٌ[1] في حمله، ويُباح بين العمودين، وسُنَّ إسراعٌ بها، وكونُ ماشٍ أمَامها وراكبٍ خَلْفها.

وكُره أن تتبعها امرأةٌ، ورفعُ الصوتِ معَها، وحَرُمَ أنْ يتبعَها مع مُنْكَرٍ عاجزٌ عن إزالته، وكُره جلوسُ مُتَّبِعها حتَّى تُوضعَ للدَّفن.

ويُسجَّى قبرُ امرأةٍ فقط.

واللَّحْدُ أفضل، فيُوضع فيه على شِقِّه الأيمن مستقبلَ القبلة، ويُغطَّى بِاللَّبِنِ، ويقول مُدْخِلُهُ: «**بسم الله، وعلى مِلَّةِ رسول الله**».

ويُرفع قبرٌ عن أرضٍ قَدْرَ شبرٍ مُسنَّمًا، ويُباح تَطيينه.

ويُكره تَجصيصه، والبناءُ والكتابةُ، والجلوسُ، والوَطْءُ عليه، والاتِّكاءُ إليه، ومشيٌ بنعلٍ في مقبرةٍ بلا حاجةٍ.

ويحرمُ دفنُ اثنين فأكثرَ في قبرٍ بِلا ضرورةٍ، ويُجْعل بينهما حاجزٌ من ترابٍ.

---

(١) التربيع: أن يضع قائمة السرير المقدمة اليسرى على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنى على كتفه الأيسر، ثم ينتقل إلى المؤخرة.

وتُسنُّ القراءةُ عنده، وجَعْلُ نحو جريدةٍ خضراء.

وأيُّ قُربةٍ فَعَلَهَا وجعلَ ثَوابَها لمسلمٍ؛ حيٍّ أو ميتٍ نَفَعَهُ.

ونُدب إصلاحُ طعامٍ لأهلِ ميتٍ يُبعث بِه إليهم ثَلاثًا، وكُره لهم فعلُه للنَّاس.

وتُسنُّ زيارةُ قبورٍ لغيرِ نِساءٍ، ويقول إذا مرَّ بِها: «**السلامُ عليكم أهلَ الديار مِنَ**[1] **المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لَلاحِقون، يرحمُ الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهمَّ لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنَّا بعدهم، واغفرْ لنا ولهم**»[2]، وتعزيةُ مُصابٍ.

ويحرمُ نَدْبٌ ونِيَاحةٌ ولطمُ خَدٍّ، وشقُّ ثوبٍ، ونحوه، لا بكاءٌ.

(١) في (ج): «قوم».

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

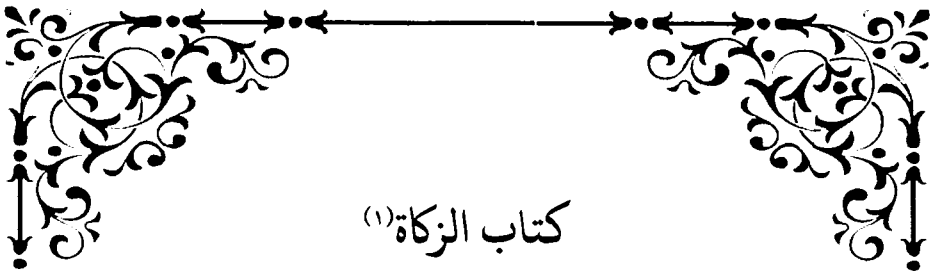

كتاب الزكاة[1]

تجبُ على حرٍّ مسلمٍ[2] مَلَكَ نصابًا مِلْكًا مُستقرًا، إذا مضى الحَوْلُ في غير مُعشَّرٍ[3].

ويتبع نِتاجُ سَائمةٍ وربحُ تجارةٍ أصله إنْ بلغ نصابًا، وإلَّا فَمِنْ كَمالِه.

ويُزكَّى دَيْنٌ وغَصبٌ ونحوه إذا قُبض أو أُبرئ منه لِمَا مضى.

ولا زكاةَ في مالِ مَنْ عليه دَيْنٌ يُنقِصُ النصابَ ولو كفارةً ونحوها.

وَحَوْلُ صِغارٍ مِنْ مِلْكٍ كِكِبارٍ[4]، ومتى نقصَ النصابُ أو بَاعه بغيرِ جِنسه لَا فِرارًا منها انقطعَ الحَوْلُ.

ولا يُعتبر لها بقاءُ مالٍ ولا إمكانُ أداءٍ وهي كالدَّيْنِ في التَّرِكَةِ.

(١) الزكاةُ: مِنْ زكَا يَزكُو إذَا نَما؛ لأنَّها تُطهِّر مُؤدِّيها مِنَ الإثْمِ أيْ تُنزهِّه عنهُ وتُنمِّي أَجْرهُ، أو تُنمِّي المالَ، وشرعًا: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

(٢) في (أ): «مسلم حر» وعليه شرح الشيخ عثمان في «هداية الراغب» (٢/٢٥٩).

(٣) المعشر: هو الخارج من الأرض كالحبوب والثمار، وسمي مُعشَّرًا لوجوب العشر أو نصفه فيه، ويخرج بمجرد الحصاد كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

(٤) أي: حول صغار السائمة مِنْ وقتِ مِلْكه لها كحول كبارها.

بَابُ
زكاةِ السائمة

تجبُ فيما أُعدَّ لدَرٍّ ونسلٍ إذا سَامتْ[1] أكثرَ الحَوْلِ.

ففي خمسٍ وعشرين من إبلٍ بنتُ مخاضٍ لها سنةٌ، وفيما دُونها في كلِّ[2] خمسٍ شاةٌ.

وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لَبُونٍ لها سَنَتانِ، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ لها ثلاثُ سِنينَ، وفي إِحْدى وستين جَذَعةٌ لها أربع سنين، وفي ستٍّ وسبعين بِنْتَا لَبُونٍ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتانِ، وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاثُ بناتِ لَبونٍ.

ثمَّ في كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ.

فَصْلٌ

في زكاة البقر

وفي ثلاثين من البقر تَبِيعٌ أو تَبِيعةٌ لها سنةٌ، وفي أربعين مُسِنَّةٌ لها سنتان، وفي ستين تَبِيعانِ، ثم في كل ثلاثين تَبِيعٌ، وكل أربعين مُسِنَّةٌ.

---

(١) سامت، أي: رعت المباح.

(٢) قوله: «كل» ليست في (ب).

ولا يُجْزئ ذَكَرٌ إلا هنا، وابنُ لَبُونٍ عند عدم بِنْتِ مَخَاضٍ، وإذا كان النصابُ كلُّه ذُكُورًا.

فصل

في زكاة الغنم

وفي الغنم إذا بلغت أربعين شاةً شاةٌ[1]، وفي إحدى وعشرين ومائة شَاتَانِ، وفي مائتين وواحدة ثلاثُ شِيَاهٍ، ثم في كل مائة شاةٌ.

ولا تُؤخذُ هَرِمَةٌ ولا مَعِيبةٌ لا تُجزئ في أُضْحيةٍ إلَّا إذا كان النصاب كله كذلك، ولا أَكُولةٌ ولا حاملٌ إلا بِرَضَا رَبِّها.

والخُلْطةُ في السائمة تُصيِّر المَالَيْنِ كالواحد، وإذا تفرَّقت السائمة ببلدين فأكثر بينهما مَسافةُ قَصْرٍ فلكل ما في بلدٍ حُكْمُهُ.

(١) قوله: «شاة» ليس في (أ) و(ج).

بَابُ
زكاة الخارج من الأرض

تجب في كل ما يُكال ويُدخر من حَبٍّ، وإن لم يكن قُوتًا كالقِرْطِمِ[1]، وثمرٍ كتمرٍ وزَبيبٍ ولَوْزٍ إنْ بلغ نصابًا، وهو خمسةُ أَوْسقٍ[2].

ويُضَمُّ زرعُ العام الواحد وثمره بعضُه إلى بعضٍ في تَكميل نصابٍ لا جنسٌ إلى آخرَ، ولا تجبُ فيما مَلَكَه بعد وجوبٍ كَمُكْتَسَبِ حصَّادٍ ونحوه، ولا ما اجتناه من مُباحٍ كبُطْمٍ[3] وزَعْبلٍ[4] أو اشتراه بعد بُدُوِّ صَلاحِه.

* * *

(١) القرطم: نبات زراعي صبغي من الفصيلة المركبة، يُستعمل زهره تابلًا وملوِّنًا للطعام، ويُستخرج منه صباغ أحمر. انظر: «المعجم الوسيط» (ص ٧٢٧).

(٢) وهذا يُعادل في المقاييس الحديثة (٦٥٢ كيلو غرام) تقريبًا. انظر: بحث الدكتور ماجد أبو رخية في مسألة زكاة الزروع والثمار في الندوة الفقهية الثامنة لبيت الزكاة الكويتي (ص ٥١). و«فتاوى الزكاة»، إصدار بيت الزكاة (ص٦٦)، وقيل: تساوي (٦١٠,٥ كيلو غرام) كما في كتاب «نوازل الزكاة» للدكتور عبد الله الغفيلي (ص١٠٣).

(٣) البُطْمُ: الحبة الخضراء من الفصيلة الفستقية، تنبت في الأراضي الجبلية، ثمرتها حسكة مفلطحة خضراء تنقشر عن غلاف خشبي يحوي ثمرة واحدة، تؤكل في بلاد الشام.
انظر: «المعجم الوسيط» (ص ٦١).

(٤) الزَّعْبَل: هو شعير الجبل.

فصل

وفيما سُقي بِلا كُلْفةٍ العُشْرُ، وما سُقي بها نِصفُه، وبِهما سواء[1] ثلاثةُ أَرْباعِه.

وإذا اشتد حبٌّ أو بدا صلاحُ ثَمَرٍ وجبتْ، لكن لا تستقرُّ إلا بِجَعلٍ ببيدرٍ[2] ونحوه، فإن تلف قبله بلا تفريطٍ سقطتْ.

والزكاةُ[3] على مستأجرٍ ومستعيرٍ دون مالكٍ.

ويجتمع عُشرٌ وخَراجٌ في خَرَاجِيَّةٍ.

وفي العسل إذا كان عشرة أَفْراقٍ[4] عُشرُه، أَخَذَهُ مِنْ مِلْكِهِ أو مَوَاتٍ، وفي المعدنِ إنْ بلغ نِصابًا ربعُ العُشْرِ.

وفي الرِّكازِ ـ ما وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهليَّةِ ـ الخُمسُ؛ قلَّ أو كَثر.

---

(١) في (أ) زيادة: «حال».

(٢) البَيْدَرُ: هو موضع تيبيس وتشميس الطعام، كذا يُسمى في الشام، ويُسمى بمصر والعراق: «الجَرِين»، ويُسمى أيضًا: «المِرْبد» و«المِسْطح». انظر: «المطلع» (ص١٦٧) و«شرح منتهى الإرادات» (٢/٢٣٧).

(٣) في (أ) تكررت كلمة: «والزكاة» مرتين.

(٤) الأفراق جَمع فَرَق، والفَرَق يعادل ستة عشر رطلًا عراقيًا، ومقدار نصاب العسل بالمقاييس المعاصرة = ٧٥ كيلو جرام، كما في فتاوى بيت الزكاة الكويتي، «الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة» (ص١٩٤).

بَابُ
زكاة النقدين

يجبُ[1] في الذهب إذا بَلَغ عِشْرين مِثقالاً[2]، وفي الفِضّة إذا بَلَغَت مائتي دِرهم[3] خَالصة: رُبْعُ عُشْرِهِما.

ويُضمُّ أحدهما إلى الآخر في تكميل نصابٍ، ويُخرج عنه بِالقِيمة، وقيمةُ[4] العُرُوضِ إليهما.

ويباحُ لِذَكَرٍ من فضةٍ خاتمٌ وقَبِيعةُ سَيْفٍ[5] وَحِلْيةُ مِنْطَقَةٍ[6] ونحوها، ومِنْ ذهبٍ قَبيعةُ سيف، وما دَعَتْ إليه ضرورةٌ كَأَنْفٍ.

ولِنساءٍ منهما ما جَرَتْ عادتُهن بِلُبْسه ولو كَثُرَ.

ولَا زكاةَ في حُليٍّ مُبَاحٍ مُعَدٍّ لاستعمالٍ أو إعارةٍ.

وتجبُ في مُحَرَّمٍ وما أُعدَّ لكِرَاءٍ أو نَفَقةٍ.

---

(١) في (ب) و(ج): «تجب».

(٢) عشرون مثقالًا من الذهب = ٨٥ غرامًا من الذهب.

(٣) المائتا درهم = ٥٩٥ غرامًا من الفضة.

(٤) أي: وتُضم قيمةُ العروض إليها.

(٥) قبيعة السيف: ما عَلَى طرف مقبضه من فضة أو حديد. انظر: «المطلع» (ص١٧٢).

(٦) المنطقة: ما يُشدُّ به الوَسَط.

بَابُ
زَكَاةِ العُرُوضِ[1]

إذا بلغت قيمتُها نصابَ نقدٍ، ومَلكَها بفعله بنيَّة التِّجارة زكَّى قِيمتَها لا مِنْها.

فإنْ مَلكَها بإرثٍ أوْ بغير نيةِ التِّجارةِ ثم نَواها لها لم تَصِرْ لها، وتُقوَّم عند الحَوْلِ بالأحظِّ للفقراء من ذهبٍ أو فضةٍ[2].

ومَنِ اشترى عَرْضًا بنصابِ أثمانٍ أو عُروضٍ أو باعها به بَنَى على حَوْلِه لا بِسَائمةٍ.

(١) العُرُوض جمع عَرْض أي: عروض التجارة، والعَرْض ـ بإسكان الراء ـ ما يُعد لبيع وشراء لأجل ربح ولو من نقد، سمي عرْضا، لأنه يعرض ليباع ويُشترى تسميةً للمفعول بالمصدر، كتسمية المعلوم علمًا، أو لأنه يَعْرِضُ ثم يَزُول ويفنى.

(٢) قال الإمام أحمد ابن نصر الله التستري ﷺ في حاشيته على كتاب «الفروع» للإمام ابن مفلح (ص٣٩٦ ـ رسالة غير منشورة): «تخصيص الفقراء بالذكر هنا لا مفهوم له، فيُعتبر الأحظ لأصناف الزكاة كلها، وإنما ذكر الفقراء اكتفاءً لأنهم مثلهم، هذا هو الظاهر من مرادهم» اهـ.

بَابُ
زكاة الفطر

تَجِب على كُل مُسلمٍ فَضَلَ عن قُوته وقُوتِ عِياله وما يحتاجه يومَ العيد وليلَتَه ما يُخْرِجُه[1]، ولا يمنعها دَيْنٌ إلَّا مع طلبٍ.

فيُخرج عن نفسه وعمَّن يَمُونه، حتى مَنْ تبرَّع بمُؤنته رمضانَ، فإنْ لم يجد لجمِيعِهم بدأ بنفسه فزوجتِه فرقيقهِ فأُمهِ فأبيهِ فولدِه، فأقربَ في ميراثٍ.

وعبدٌ بين شُركاء عليهم صاعٌ.

وتُستحبُّ[2] عن جنينٍ، ولا تجبُ لزوجةٍ ناشزٍ.

ومن لزم غيره فِطرتُه فأخرج عن نفسه أجزأَ.

وتجبُ بغروبِ شمسِ ليلةِ الفِطْرِ، فمَنْ أسلمَ أو ملكَ عبدًا أو زوجةً، أو وُلد بعده لم تلزم[3] فِطرتُه، وقبله تَلزمُ.

وتجوزُ قبلَ العيد بيومين فقط، ويومَ العيد قبل الصلاة أفضلُ، وتُكره[4] في بَاقيه، ويأثم مُؤخِّرٌ عنه، ويَقضي.

---

(١) قوله: «ما يخرجه» فاعل «فَضَل».

(٢) في (أ): «ويُستحب».

(٣) في (ب): «أو وُلد له بعدُ لم تلزمه فطرته».

(٤) في (أ): «يُكره».

و[1]الواجبُ صاعٌ[2] بُرٍّ أو شعيرٍ أو تمرٍ أو زبيبٍ أو أَقِطٍ[3]، فإن عُدمتْ أجزأَ ما يُقتاتُ من حبٍّ وثَمَرٍ[4] لا خبزٌ ولا مَعِيبٌ ولا القيمةُ.

ويجوز إعطاءُ واحدٍ ما على جماعةٍ كَعَكْسِه.

(١) الواو ليست في (ج).

(٢) الصاع: مقياس حجمي يُقدّر بأربعة أمداد، وقد قُدِّر وزنًا بما يساوي (٢٠٣٥ غرامًا) من البُر الجيّد، انظر: «نوازل الزكاة» للدكتور عبد الله الغفيلي (ص١٠٣).

(٣) الأقط: هو لبن مجفف يابس مستحجر يُطبخ به. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/٥٩).

(٤) في (ب): «وثَمَرٍ».

بَابُ
إخراج الزكاة

يجب[1] فورًا إنْ أمكن بلا ضررٍ، ومَنْ جحد وُجُوبها كفرَ إنْ عَلِمَ أو عُرِّف فَأَصرَّ، فيُستتاب ثلاثًا، ثم يُقتل وتُؤخذ، وبُخْلاً تُؤخذ منه ويُعزَّرُ.

وتجب في مالِ صغيرٍ ومجنونٍ، ويُخرِجُ وَلِيُّهُما عنهما.

والأفضلُ جعلُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فقراءِ بلدِه، ويحرمُ نقلُها مسافةَ قَصْرٍ إلَّا لِضرُورةٍ.

ويجوزُ تَعْجيلُها لحَولينِ فأقلَّ، وتُعتبر النية لإخراجها، ويصحُّ توكيلٌ فيه.

(١) في (ب): «تجب».

بَابُ
أهل الزكاة

وهم ثمانية:

فقيرٌ: من لم يجد نصف كفايته.

ومسكينٌ: يجد[1] نِصفَها أو أَكثَرَها[2]، ويُعطيان تمامَ كفايتهما مع عائلتهما سنةً.

وعاملٌ عليها؛ كَجَابٍ[3] وحافظٍ، فيُعطى قَدْرَ أُجْرته.

ومُؤَلَّفٌ: السيدُ المُطاع في عشيرته ممن يُرجى إسلامُه، أو يُكَفُّ شَرُّه أو يُرجى بإعطائه قوةُ إيمانه أو إسلامُ نَظيرِه، فيُعطى ما يَحصلُ به تأليفُه عند الحاجة إليه.

ومُكاتَبٌ، ويُفَكُّ منها أسيرٌ مسلمٌ، ويجوزُ شراء عبدٍ بزكاته فيُعتقه.

وغارمٌ، لإصلاح ذاتِ بَيْنٍ، ولو مع غِنَى، أو[4] لنفسه مع فقرٍ،

---

(١) قوله «يجد» ليس في (ج).

(٢) في (أ): «أكثر».

(٣) الجابي: هو الساعي الذي يبعثه إمام المسلمين لأخذ الزكاة من أربابها.

(٤) في (أ): «ولو لنفسه».

ويُعطى ما يَقضي به دَيْنه[1] كمُكاتَبٍ.

وغازٍ، لا دِيوانَ له يكفيه[2]، فيُعطى ما يحتاجه في غَزْوه، ويجوز في حجِّ فرضِ فقيرٍ وعُمْرتِه.

وابنُ سبيلٍ، منقطعٌ بغير بلده، فيُعطى ما يُوصله لبلده.

وتُجزئ لشخصٍ واحدٍ، وقريبٍ من غير عَمودي نسبه لا تَلزمه مُؤنَته.

لا هاشميٍّ ومَوَالِيه، وفقيرةٍ تحت غنيٍّ مُنفقٍ، ولا عبدٍ غيرِ عاملٍ ولا زوجٍ.

وإنْ أعطاها لمن ظنَّه أهلاً فبانَ خلافَه لم تُجْزِ إلا غنيًا ظنَّه فقيرًا.

صدقة التطوع

وتُستحب صدقةُ تطوعٍ بفاضلٍ، وفي رمضان، ووقتِ حاجةٍ آكدُ، ويأثمُ بما يُنْقِص مُؤنةً تَلزمه أو يَضرُّ [به أو][3] بِغرِيمه.

(١) في (الأصل) جملة: «فيعطى ما يحتاجه في غزوه» مقحمة هنا، ولعلها من خطأ الناسخ.
(٢) أي: لا يُفرض له راتب من بيت المال.
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ).

كتاب الصيام[1]

يجب صوم رمضان برؤيةِ هِلالِه، فإنْ لم يُر مع صَحْوٍ ليلةَ الثَّلاثين أَفْطروا، وإنْ حال دُونه غَيْمٌ أو قَتَرٌ[2] أو نحوه وَجَبَ صومُه بنيَّة رمضان احتياطًا ويُجزئُ إنْ ظهر منه، وإذا رُئي في بلدٍ لزم الصومُ جميعَ الناس.

ويُصام برؤية عدلٍ ولو عبدًا أو أنثى، وإنْ صاموا برؤيةِ واحدٍ أو لغيمٍ ثلاثينَ يومًا ولم يُر الهلالُ[3] لم يُفطروا، ومَنْ رآه وحده فَرُدَّ، أو رأى هلالَ شوالٍ وحده صامَ.

وإن ثبتتْ[4] نهارًا أَمْسكوا وقَضَوا[5] كمَنْ بلغَ أو أسلمَ أو طهرتْ من حيضٍ أو نفاسٍ أو قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ مُفطرًا.

ويُؤمر به صغيرٌ يُطيقه ليعتادَه، ومَنْ عَجَزَ عنه لِكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤه أَطْعم لكلِّ يومٍ[6] مِسْكينًا.

---

(١) الصيام لغة: الإمساكُ عن الشيء.
واصطلاحًا: إمساكٌ بنيةٍ عن أشياءَ مخصوصةٍ في زَمَنٍ مُعيّن مِن شَخصٍ مخصوص.
(٢) قتر: أي غبار.
(٣) أي: لم يُر هلال شوال.
(٤) في (أ) و(ب): «ثبت».
(٥) قوله: «وقضوا» ساقط من (ب).
(٦) قوله «يوم» ساقط من (ج).

وسُنَّ لمريضٍ يَضرُّه ومسافرٍ يَقْصرُ: فِطرٌ، وإنْ نوى حاضرٌ صومَ يومٍ ثم سافر فيه فله الفطرُ.

وإنْ أفطرت حاملٌ أو مرضعٌ خوفًا على ولدهما قَضَتَا وأَطْعَمَ وَليُّه، وعلى أنفسهما قَضَتَا فقط.

ومَنْ نوى صومًا ثم جُنَّ أو أُغمي عليه جَميعَ نهاره لم يصحَّ صومُه لا إنْ أفاق جزءًا منه أو نامَ[1] جميعَه، ويقضي مُغْمىً عليه.

ويجبُ تعيينُ النيَّةِ من الليل لصومِ كلِّ يومٍ واجبٍ لا نيَّة الفرضيَّة[2]، ويصحُّ نفلٌ بنيةٍ من النَّهار ولو بعد الزَّوال، وإنْ نوى الإفطارَ أفطر، ومَنْ قال: «إنْ كان غدًا مِنْ رمضان فَفَرْضي» لم يصحَّ إلا ليلةَ الثلاثينَ من رمضان.

(١) في (أ): «قام».

(٢) أي: لا داعي لتعيين نية الفرضية، ما دام أنه قد عين نية صيام رمضان وهو فرض.

في مفسدات الصوم

بَابٌ

يَفسُد صومُ مَنْ أَكَلَ أو شَرِب[1] أو اسْتَعَطَ[2] أو احْتقنَ[3] أو اكْتحلَ بما وصل إلى حَلْقه، أو أَدْخَلَ جَوْفَه شيئًا من أيِّ محلٍّ كان، أو اسْتقاء فقاءَ، أو اسْتمنَى أو باشرَ فأَمْنى أو أَمْذى[4]، أو كَرَّر النظرَ فأَمْنى أو حَجَمَ أو احْتَجَمَ وظهر دمٌ عامدًا ذاكرًا لصومه لا ناسيًا أو مُكرهًا.

ولا إنْ طار إلى حلقه ذبابٌ أو غبارٌ أو فكَّر فأنزلَ، أو احْتلم، أو قَطَرَ في إِحْلِيلِه[5] شَيئًا أو أصبحَ وفي فمه طعامٌ فلَفَظَهُ، ولا إنِ اغتسل أو تَمضمض أوِ استنشق فدخل الماءُ حَلْقه، ولو بالغَ أو زاد على ثلاثٍ.

وإنْ أَكَلَ ونحوه شاكًّا في طلوع فجرٍ صَحَّ صومُه لا في غروب شمسٍ، وإنِ اعتقده ليلاً فبانَ نهارًا قضى.

* * *

(١) في (ج): «يفسد الصومَ أكلٌ أو شربٌ».
(٢) أي: تناول السَّعُوط، وهو ما يصل الجوف عن طريق الأنف.
(٣) الاحتقان: هو إدخال الأدوية عن طريق الدُّبُر.
(٤) في (الأصل) وبقية النسخ: «مذي»، والمثبت من الشرح.
(٥) الإحليل: قناة الذَّكَرِ.

فصل

ومَنْ جامع في نهار رمضان، ولو في يومٍ لَزِمَه إمساكُه، أو دُبُرٍ[1]: فعليه القضاءُ والكفارةُ.

وإنْ كان دون الفرج فأنزل، أو عُذِرت[2] المرأة فالقضاء فقط، كمسافرٍ جامعَ في صومه.

وإنْ جامع في يومين فكفارتان، وإنْ أعاده في يومه فواحدةٌ إن لم يكن كفَّر للأول.

ومَنْ جامعَ ثم مَرِضَ أو جُنَّ أو سافر ونحوه لم تسقط، ولا كفارةَ بغير الجماع في نهار رمضان.

وهي: عِتقُ رقبةٍ [مؤمنة][3]، فإنْ لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين، فإنْ لم يستطع فإطعامُ ستِّين مسكينًا، فإن عجزَ سقطتْ.

فصل

في المكروهات والمسنونات في الصيام

كُره لصائم جَمْعُ ريقه فيبلعه، وذَوْقُ طعام، وعِلْكٌ قويٌّ، فإنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا بِحَلْقه أفطر، وحرُم مضغُ عِلْكٍ يتحلَّل[4] مطلقًا[5]، وبلعُ نُخامةٍ

(١) يعني: سواء الجماع من القُبُل أو من الدُّبُر فالحكم واحد.
(٢) أي: كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه.
(٣) زيادة من (ب).
(٤) قوله: «يتحلل» ساقط من (ب).
(٥) هنا عبارة مقحمة من (ب) ونصها: «أي: سواء بلع ريقه أو لا».

ويفطر بها، وتُكره قُبْلةٌ ودواعي وَطْءٍ لمن تُحرِّكُ شهوتَه، ويجب اجتنابُ كذبٍ وغيبةٍ وشَتْمٍ.

وسُنَّ لمن شُتم قولُ: «**إني صائم**»، وتأخيرُ سحورٍ، وتعجيلُ فطرٍ، وكونُه على رطبٍ، فإنْ لم يكن فتمرٌ، وإلَّا فماءٌ، وقوله عنده: «**اللهم لك صُمْتُ، وعلى رزقك أفطرتُ، سبحانك وبحمدك، اللهمَّ تقبَّل منِّي إنك أنت السميع العليم**»[1].

قضاء رمضان

ومَنْ فاته رمضانُ قضى عددَ أيامِه، وسُنَّ فورًا متتابعًا، ويحرمُ تأخيرُه إلى رمضان آخر بلا عذرٍ، فإنْ فعلَ أطعمَ لكلِّ يومٍ مسكينًا مع القضاء، وإنْ ماتَ أُطعم عنه، ومَنْ مات وعليه نذرُ صلاةٍ أو صومٍ أو حجٍّ ونحوه فُعل مِنْ تَرِكَتِهِ، فإن لم تكن سُنَّ لِوليِّه.

فصل

في صيام التطوع وما يُكره أو يحرم صومه

أفضلُ صَومِ التطوع يومٌ ويومٌ، ويُسن ثلاثةٌ من كل شهرٍ، وكونها البيضَ، وَالاثنينُ والخميسُ، وستٌّ من شوال، والأفضلُ عقب العيد متواليةً، وشهرُ الله المُحرَّمُ، وآكدُه عاشوراءُ، ثم تاسوعاءُ، وتسعُ ذِي الحِجَّةِ، وأفضلُه يومُ عرفةَ لغيرِ حاجٍّ بها، ثم يومُ التَّروية.

---

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم: (٤٨١)
وقد صحَّ في الباب حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**» رواه أبو داود في «السنن» (٢٣٥٧) وقال العلامة ابن مفلح في «الفروع» (٥/٣٧): «والعمل بهذا الخبر أولى» اهـ.

وكُره إفرادُ رجبٍ والسبتِ والجمعةِ وعيدٍ لكُفَّارٍ[1] بصوم، ويومُ شكٍّ[2] إنْ كان ليلته صَحْوٌ.

ويحرمُ صومُ يومِ عيدٍ مطلقًا، وأيامِ تشريقٍ إلا عن دمِ مُتْعةٍ أو قِرانٍ.

ومَنْ دخل في فرضٍ حَرُمَ قَطْعُه، ولا يلزمُ إتمامُ نفلٍ، ولا قضاءُ فاسِده غيرَ حجٍّ وعمرةٍ.

تحري ليلة القدر

وتُرجى ليلةُ القدر في العشرِ الأخير من رمضان، وأوتارُه آكدُ، وأبلَغُها ليلةُ سبعٍ وعشرين، ويكون من دُعائه فيها: «**اللهم إنَّك عفوٌّ تحبُّ العفوَ فاعفُ عنِّي**»[3].

(١) كذا في (الأصل)، في بقية النسخ: «عيد الكفار».

(٢) يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن حين الترائي علة من نحو غيم أو قتر.

(٣) لما روى الإمام أحمد (٦/٢٠٨)،والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وصححه الإمام النووي في «الأذكار» (ص ٢٤٨)

بَابُ الاعتكاف

الاعتكافُ[1] مسنونٌ كُلَّ وقتٍ، وفي رمضانَ آكدُ خصوصًا عَشْرَهُ الأخيرَ، ويصحُّ بلا صومٍ، لا بِلا نيَّةٍ، ويلزمُ بنذرٍ، ولا يصحُّ إلا في مسجدٍ، ولا ممَّن تلزمهُ الجماعةُ إلا حيثُ تُقامُ.

وأفضلُ المساجد: الحرامُ، فمسجدُ المدينة، فالأقصى، فإنْ عيَّن أحدَها لم يُجْزِ مَا دُونه، وعَكْسُه بِعَكْسِه، وإنْ عيَّن مسجدًا غير الثلاثة لم يَتعيَّن، ومَنْ نَذَرَ زمنًا معينًا دخل مُعْتَكَفَه قَبْلَه بيسيرٍ، وخرج بعد آخِرِه.

ولا يخرج مُعتكفٌ إلا لما لا بدَّ له[2] منه، ولا يَعودُ مريضًا، ولا يَشهد جنازةً إلا أن يَشترطه.

ويفسدُ اعتكافٌ بِوطءٍ في فرجٍ، وسُكْرٍ[3]، وخروجٍ بلا حاجةٍ.

ويُسنُّ اشتغاله بالقُرَب واجتنابُ ما لا يَعنيه.

---

(١) الاعتكاف لغة: لزوم الشيء.
واصطلاحًا: لزومُ مسلمٍ ـ لا غُسل عليه ـ عاقل ولو مميزًا مسجدًا ولو ساعة لطاعة الله تعالى.

(٢) «له» ليس في (ج).

(٣) في (ب): «ومسكر».

كتاب المناسك[1]

يَجب الحجُّ والعمرةُ مرةً في العُمر، على مسلمٍ حرٍّ مكلفٍ مستطيعٍ بأن وَجَدَ زَادًا ومركوبًا صالحيَن لمثله بعد ما يحتاجه لنفسهِ وعيالهِ وقضاءِ دَيْنه.

ويصحُّ مِنْ صغيرٍ ولو دُون التمييز، ويُحْرِمُ عنه وليهُ، ومُمَيزٌ بإذنه[2]، ويفعل وليٌّ ما يُعجزه، ومِنْ رقيقٍ.

وإنْ بَلَغَ أو عَتَقَ بعرفةَ ولم يكن سَعَى للحَجِّ[3] أجزأ فرضًا.

ومَنْ عَجَز لكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجى برؤه ونحوه لَزِمَه[4] أن يقيمَ مَنْ يحجُّ ويعتمرُ عنه من بلدِه وقُربِه، ويجزئ ولو عُوفِي بعد إحرام نَائِبِه.

---

(١) المناسك: جَمْعُ مَنْسَكٍ ـ بفتحِ السِّينِ وَكَسرِهَا ـ وهُو التَّعبُّدُ، يُقالُ: تَنسَّكَ: تعبَّد، وغلبَ إطْلاقُها علَى مُتعبَّدات الحجِّ. والمَنْسكُ فِي الأَصْلِ مِنَ النَّسيكَةِ، وهِي الذَّبِيحةُ.
والحج لغةً: القصدُ، وشرعًا: قَصْدُ مكَّةَ لعملٍ مخصوصٍ في زمنٍ مَخصوصٍ.
والعمرةُ لغةً: الزيارةُ، وشرعًا: زيارةُ البيتِ علَى وجهٍ مخصوصٍ.

(٢) أي: يُحرِمُ مميزٌ بإذن وليه.

(٣) أي: بعد طواف القدوم.

(٤) في (ج): «لزم».

وشُرِطَ لوُجوبه علَى أُنْثى مَحْرَمٌ مِنْ زوجٍ أو أبٍ أو خالٍ ولَوْ مِنْ رَضاعٍ ونحوه، وَحَرُمَ سفرُها بدونه.

وإنْ مات مَنْ لزمه استُنيب عنه مِنْ تَرِكَتِهِ.

بَابٌ

في المواقيت المكانية والزمانية

ميقاتُ أهلِ المدينة ذُو الحُليفةِ، وأهلِ مصرَ والمغربِ الجُحفةُ قُرْبَ رَابغٍ، وأهلِ اليمن يَلَمْلَمَ، وأَهْلِ نَجْدٍ قرنٌ، وأهلِ المشرق ذاتُ عِرْقٍ.

وهِي لأهْلها، وَلمن مَرَّ عليها مِنْ غيرهم.

ولا يحلُّ لمُكَلَّفٍ تَجَاوُزُ الميقاتِ بلا إحرامٍ إذا أراد مكَّةَ أو نُسكًا أو كان فَرضَه.

ومَنْ حَجَّ من مكةَ أَحرمَ منها، وعُمرتُه مِنَ الحِلِّ.

وأشهرُ الحَجِّ شوَّال وذُو القَعْدة وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

ويُكرهُ إحرامٌ قبل ميقاتٍ، وبحجٍّ قبلَ أَشْهرِه وَينعقِدُ.

في الإحرام

بَابٌ

الإحرامُ نيَّة النُّسُكِ.

سُنَّ لمُريدِه غُسلٌ أو تيممٌ لعذرٍ، وتنظفٌ، وتطيُّبٌ، وتجردٌ من مَخِيطٍ، في إزارٍ ورِداءٍ أبيضين نظيفين، وإحرامٌ عقبَ صلاةٍ، ونيَّتُهُ شرطٌ.

ويستحبُّ قوله: «**اللهم إنِّي أريد نسك كذا فيسِّره لي، وتقبَّله منِّي، وإنْ حبسني حابسٌ فمحلِّي حيث حبستني**».

وأفضلُ الأنساك التَّمتُّعُ؛ بأن يحرمَ بالعمرة في أشهر الحجِّ، ويفرغ منها ثم يحرم بالحجِّ في عامِه، وعليه دمٌ إنْ كان أُفُقِيًّا[1]، وإنْ حاضتْ مُتمتِّعةٌ وخافتْ فوتَ حجٍّ[2] أحرمتْ به وصارتْ قارنةً.

وسُنَّ عقبَ إحرامِه تلبيةٌ وهي: «**لبيك اللهم لبيك، [لبيك][3] لا شريك لك لبيك**[4]، **إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلْك، لا شَريك لَك**» يجهرُ بها الرجلُ، وتُسِرُّها[5] المرأةُ، وتتأكَّد إذا علَا نَشَزًا[6]، أو هبط واديًا، أوِ

(١) الأفقي: هو مَنْ كان مِنْ مسافة قصرٍ فأكثر من الحرم.

(٢) في (ب) و(ج): «الحج».

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في (الأصل)، واستدركته من (أ).

(٤) في (الأصل) كرر كلمة «لبيك» مرتين.

(٥) في (أ): «تُسِر بها».

(٦) النشز: المكان المرتفع.

التقت الرِّفاقُ، أو أقبلَ ليلٌ أو نهارٌ، أو سَمِع مُلبِّيًا أو صلَّى فَريضةً، أَوْ رأى البيتَ.

في محظورات الإحرام

فصل

يَحْرُمُ بإحرامٍ:

حلقُ شعرٍ، وتقليمُ ظُفْرٍ بلا عذرٍ، وتغطيةُ رأسٍ، ولو بتظليلِ مَحْمِلٍ، ولُبْسُ مَخِيطٍ بلا حاجةٍ، ويَفْدي[1]، وتطيبٌ في بدنٍ أو ثوبٍ، فإنْ فَعَلَ أو ادَّهَنَ بِمُطيَّبٍ، أو شَمَّ طِيبًا، أو استعمله في أكلٍ ونحوه، أو تبخَّر بعُودٍ ونحوه فَدَى.

ويَحْرُمُ أيضًا قتلُ صيدٍ برِّيٍ مأكولٍ، ومتولِّدٍ منه ومِنْ غيره[2]، واصطيادُه وأذَاه، ومَنْ أتلفه أو تَلف بِيدِه أو أعان عليه فعليه جزاؤُه، وقتلُ قملٍ وصِئْبَانِهِ[3] ولا شيءَ فيه، لا إِنْسيٌّ كغَنمٍ ودَجاجٍ ولَا صيدُ بحرٍ، ولا مُحَرَّمُ الأكلِ، وصائلٌ.

---

(١) قوله: «ويفدي» ليس في (ب).

قال الإمام أبو الفرج ابن قدامة ﷺ في «الشرح الكبير» (٨/٢٤٦): «فلا يجوز للمحرم ستر بدنه بما عُمل على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما عُمل على قدره؛ كالقميص للبدن، والسراويل لبعض البدن، والقُفَّازين لليدين، والخُفين لليدين، ونحو ذلك، وليس في هذا اختلاف. قال ابن عبد البر: لا يجوز لبس المخيط عند جميع أهل العلم، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون الإناث» اهـ.

(٢) أي المتولد من المأكول ومن غيره تغليبًا للحرمة.

(٣) الصِئبان: جمع صُؤابة، وهي: بيضة القَمل والبرغوث. «القاموس المحيط» (١/٩١).

ويحرمُ أيضًا معه[1] عقدُ نكاحٍ، ولا يصحُّ، ولا فديةَ، وتصحُّ الرجعةُ.

ويحرمُ أيضًا جماعٌ، ويفسدُ نُسُكهما قبل تحلُّلٍ أولَ لَا بعدَه، ويَمضيان في فاسدِه، ويَقْضيان فَوْرًا.

وتحرمُ المُبَاشَرةُ دُونَ الفَرْجِ، ولا تُفْسِد ولو أَنْزلَ.

والمرأةُ كالرجلِ إلَّا في اللِّباس، وتغطيةِ الرأسِ، وتَظْلِيل مَحْمِلٍ.

ويَحرُم عليهما القُفَّازان.

وإحرامُها في وجهها، فلا تُغطِّيه، وتسدلُ لحاجةٍ.

في الفدية

فصل

يُخيَّر في فِديةِ حَلْقٍ وتقليمٍ وتغطيةِ رأسٍ وطيبٍ: بينَ صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامِ ستَّةِ مَساكين، كلُّ مِسْكينٍ مُدَّ بُرٍّ أو نصفَ صاعِ تمرٍ أو شعيرٍ، أو ذبحِ شَاةٍ.

وفي جزاءِ صيدٍ: بين ذبحِ مِثْلٍ إنْ كان، وإطلاقِه لمساكين الحَرَمِ، أَوْ تَقْويمِه بِدراهمَ يشتري بها طعامًا يجزئُ في فِطْرةٍ، فيُطْعِمُ كلَّ مِسْكينٍ مُدَّ بُرٍّ أو نصفَ صاعٍ مِنْ غيره، أو يصومُ عن طعامِ كلِّ مِسكينٍ يومًا.

وأما دمُ تَمَتُّعٍ وقِرانٍ: فهديٌ؛ فإنْ عَدِمه صام ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ،

(١) قوله: «معه» ليس في (ب) و(ج).

والأفضلُ كونُ آخرها يومَ عرفةَ، وسبعةً إذَا فرغَ مِنْ أفعالِ الحجِّ.

ويجب بوطءٍ في فرجٍ، وبمباشرةٍ مع إنزالٍ في الحجِّ قبل تحللٍّ أولٍ: بَدَنَةٌ، [و][1] بعده وفي العمرة شاةٌ، وكذا هي إنْ طَاوَعَتْه.

ومَنْ كَرَّر محظورًا مِنْ جنسٍ قَبْلَ فديةٍ: فواحدةٌ، إلا في صيد، ومِنْ أجناسٍ لكل جنس فداءٌ، رَفَضَ إحرامَه أَوْ لا.

ويسقط بنسيانٍ وجهلٍ وإكراهٍ فديةُ لُبْسٍ وطيبٍ وتغطيةِ رأسٍ، دونَ وطءٍ وصيدٍ وحلقٍ وتقليمٍ.

وكلُّ هدي أو إطعام فلمساكين الحَرَمِ، إلا دمَ أذًى ولُبسٍ ونحوهما فَبِهِ[2] وحيثُ فَعلَه، ودمُ إحصارٍ حيثُ أُحصر، ويجزئُ صومٌ وحلقٌ بكلِّ مكانٍ.

والدمُ شاةٌ أو سُبع بَدَنةٍ أَوْ بَقَرةٍ.

فصل

في النَّعَامةِ بَدنةٌ، وفي حمار الوحش وبَقَرِه والوَعِلِ[3] بقرةٌ، وفي

(١) الواو ساقطة من (الأصل)، وبدونها لا يستقيم المعنى؛ حيث إن المقصود بقوله: «بعده» أي بعد التحلل الأول، فالصواب إثباتها كما في بقية النسخ.

(٢) كذا في (الأصل) وعليه شرح الشيخ عثمان في «هداية الراغب» (٢/٣٦٠)، وفي بقية النسخ: «فيه».

(٣) الوعل: تيس الجبل.

الضَّبْعِ[1] كَبْشٌ، وفي الغزال عَنزٌ، وفي وَبْرٍ[2] وضَبٍّ جَدْيٌ[3]، وفي يَرْبُوعٍ جَفرةٌ[4] وفي أَرْنبٍ عَنَاقٌ[5]، وفي حَمامة[6] شاةٌ.

وما لا مِثْلَ له فيه قِيمتُه.

في صيد الحرمين

فصل

يحرمُ صيدُ حَرمِ مكَّة على مُحِلٍّ ومُحرمٍ، وحُكْمُهُ كصيدِ مُحْرِمٍ.

ويحرمُ قطعُ شجرِه وحَشيشِه إلَّا اليابسَ والإِذْخرَ[7]، ويحرمُ صيدُ حَرَمِ المدينة، وهو ما بين لَابَتَيْهَا[8]، ولا جزاءَ فيه، ويُباح الحشيشُ للعلف وآلةُ حرثٍ ونحوه من شَجرِه.

(١) حيوان معروف، بضم الباء في لغة قيس وبسكونها في لغة تميم. انظر «المصباح المنير».

(٢) الوبْر: دويبة كحلاء دون السنَّور لا ذَنَبَ لها.

(٣) الجَدْي: الذَّكَرُ من أولاد المعز له ستة أشهر.

(٤) قوله: «وفي وبر وضب وجدي، وفي يربوع جفرة» ليس في (أ).

(٥) العَنَاق: الأنثى من أولاد المعز، أصغر من الجفرة.

(٦) الحمام: كل ما عَبَّ الماء وهدر، وليس هو نوع معين، بل يدخل فيه القطا والقمري ونحوها.

(٧) الإذخر: حشيش طيب الريح ينبت بمكة.

(٨) لابتيها: تثنية لابة، وهي الحرة.

بَابٌ

في دخول مكة

يُسنُّ دخولُ مكةَ نهارًا مِنْ أعلاها، والمسجدِ من بابِ بني شَيْبة، وإذَا رأى البيتَ رَفَعَ يديه وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام حيِّنا ربَّنا بالسلام**»[1] «**اللهمَّ زِدْ هذا البيت تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابةً وبرًا، وزد مَنْ عظَّمه وشرَّفه ممَّن حجَّه واعتمره تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابةً وبرًا**[2]»[3] «**الحمد لله رب العالمين كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلَّغني بيته، ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حالٍ، اللهم إنك دعوت إلى**[4] **حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهم تقبَّل منِّي واعفُ عنِّي، وأصلحْ لي شأني كله، لا إله إلا أنت**» يرفع بذلك صوته.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٦/٨ ـ رقم: ١٦٠٠٠) عن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفًا عليه.
ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٧٦٥/٨ ـ رقم: ١٥٩٩٨) والإمام الشافعي في «مسنده» (٢٥١/٢ ـ رقم: ٩٤٩ ـ بترتيب سنجر) عن سعيد بن المسيب ﷺ أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: اللهم أنت السلام.. إلخ.

(٢) قوله: «وزد مَنْ عظَّمه وشرَّفه ممن حجَّه واعتمره تعظيمًا وتشريفًا ومهابةً وبرًا» ليس في (أ).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (٢٥٠/٢ ـ رقم: ٩٤٨ ـ بترتيب سنجر) عن ابن جريج عن النبي ﷺ، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٥/٨ ـ رقم: ١٥٩٩٩) عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٤) قوله: «إلى» ليس في (أ).

ثم يطوف مُضطبعًا، يبتدئ متمتعٌ بطوافِ العمرةِ، وغيرُه بطوافِ القُدومِ، ويبتدئُ من الحَجَرِ الأسودِ فيُحاذيه بكلِّ بَدنِه، ويستَلِمُه ويُقبِّله، فإنْ شَقَّ فبيدِه وقبَّلها[1]، فإن شَقَّ أشار إليه، ويقول كلَّما استلمه: «**بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ**»[2] ثم يجعل البيت عن يساره ويطوف سبعًا، يَرمل الأفقيُّ في هذا الطواف ثلاثًا، ثم يمشي أربعًا، يستلم الحجر والرُّكن اليماني فقط كل مرة ولا يُقبِّله، ويقول بين الركن[3] اليماني والحَجَرِ: «**ربّنا آتنا في الدنيا حَسَنةً، وفِي الآخرة حَسَنةً، وقِنَا عَذَابَ النَّار**»[4] وفي بقية طوافه: «**اللهم اجعله حَجًّا مَبرُورًا، وسَعْيًا مَشْكُورًا، وذَنْبًا مَغْفُورًا، رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم**» وَيْذكر وَيْدعو بِمَا أحبَّ.

ومن لم يُكمل السبعَ أو لمْ يَنوهِ أو نكَّسه، أو طاف على الشَّاذَرْوَان[5] أو جدارِ الحِجْر أو عُريانًا أو مُحدثًا أو نَجِسًا: لم يصحَّ.

ثم يصلِّي ركعتين خلفَ المقام بـ«الكافرين» و«الإخلاص» نَدْبًا[6].

---

(١) قوله: «فإن شق فبيده وقبَّلها» ليس في (أ).

(٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» (٥/٢٤ ـ رقم: ٨٩٢٩) عن ابن عباس ﷺ موقوفًا عليه.

(٣) في (ج): «الركنين».

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٢/٢٥٨ ـ رقم: ٩٦٥) من حديث عبد الله بن السائب ﷺ.

(٥) الشاذروان: ما برز من جدران الكعبة من أسفل.

(٦) قوله: «نَدْبًا» ليس في (أ) و(ب).

فصل[1]

ثمَّ يستلم الحَجَرَ، ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقاه حتى يَرى البيتَ، ويُكبِّر ثلاثًا، ويقول ثلاثًا: «**الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير**[2] **وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صَدَق وعده، ونَصَر عبده، وهَزَم الأحزاب وحده**»[3] ويدعو بما أحبَّ.

ثم ينـزل يمشي إلى قرب العَلَمِ الأول بستةِ أَذرُع فيسعى سعيًا شديدًا إلى العَلَم الآخر، ثم يمشي ويَرْقى المروةَ، ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينـزل فيمشي في موضعِ مَشْيِهِ، ويسعى في موضعِ سَعْيه إلى الصفا، يفعلُ ذلك سبعًا، ذَهابُه سَعْيةٌ، ورجوعُه أخرى، ويقول فيه[4]: «**رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم**»[5] وإن[6] بدأ بالمروة سقط الشوطُ الأولُ.

وتسنُّ فيه الطهارةُ والسُّترةُ، وتُشترط نيتُه ومُوالاتُه، وكونه بعد طوافِ نُسُكٍ.

---

(١) في (ج): «بابٌ».

(٢) قوله: «وهو حي لا يموت بيده الخير» ليس في (أ).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) ضمن حديث صفة حج النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) قوله: «فيه» ليس في (ب).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٧٢٤ ـ رقم: ١٥٨٠٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٩٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا عليه.

(٦) في (ب) و(ج): «فإن».

ثم إنْ كان متمتعًا قصَّر مِنْ شعرهِ كلِّه وتحلَّل إنْ لم يكنْ معه هديٌ، وإلا حلَّ إذا فرغ من حجِّه.

وإذا شرع المتمتعُ في الطواف قَطَع التلبية، ولا بأس بها في طواف القدوم سرًا.

بَابُ
صفةِ الحَجِّ

سُن لمُحلٍّ بمكة وقُربها إحرامٌ بحجٍّ يومَ التروية قبل الزَّوال، ويجزئُ مِنْ حيثُ شاء.

ثم يبيتُ بمنىً نَدْبًا، فإذا طلعت الشمس سار إلى نَمِرَةَ، ويجمع بها بين الظهرين تقديمًا.

ثم يأتي عرفة، وكلها موقف إلا بطنَ عُرنَةَ، وسُنَّ وقوفه راكبًا عند الصَّخرات وجَبَلِ الرَّحمة، لا صُعودُه، ويكثر من الدعاء ومن قول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير**[1] **وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، ويسِّر لي أمري**»[2].

ووقتُه من فجرِ يومِ عرفةَ إلى فجرِ يومِ النحرِ، فمَنْ وَقَفَ به ـ ولو لحظةً ـ وهو أهلٌ له صَحَّ حَجُّه، ولو نائمًا أو جاهلاً أنها عرفةُ.

ومَنْ وَقَفَ نهارًا ودفعَ قبل الغروب ولم يَعُدْ قبله فعليه دمٌ بخلاف

---

(١) قوله: «وهو حي لا يموت بيده الخير» ليس في (أ).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١١٧) من طريق علي بن أبي طالب ﷺ.

واقفٍ ليلاً فقط.

ثم يدفع بعد الغروب إلى مُزدلفةَ بِسكينةٍ، ويسرعُ في الفَجْوةِ، ويجمع بها العشاءين تأخيرًا، ويبيت بها، وله الدفعُ بعد نصفِ الليلِ، وفيه قبله دمٌ.

فإذا صلَّى الصبحَ أتى المَشْعرَ الحرامَ فَرَقَاهُ أو وقف عنده، ويحمد الله ويكبِّره ويقرأ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ الآيتين[1]، ويدعو حتى يُسْفر جدًّا.

ثمَّ يسير، فإذا بلغ محسِّرًا أسرع رَمْيةَ حَجَرٍ، ويأخذ حصى الجمار سبعين حصاةً بين الحِمِّص[2] والبُنْدقِ.

فإذا وصل منىً رَمَى جَمْرةَ العَقَبةِ من بطن الوادي بسبعٍ، واحدةً بعد أخرى[3]، يرفع يدَه[4] حتى يُرى بياضُ[5] إبْطِه، ويكبِّر مع كل حَصاةٍ ويقولُ: «اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وعملاً مشكورًا» ولا يقف، ويقطع التلبيةَ عندها، ويرمي بَعد طُلُوعِ الشَّمس نَدْبًا، ويجزئ بعد نصف الليل، ولا يجزئ الرميُ بغيرِ الحصى، ولا[6] بما رُمي به.

---

(١) الآيتان: ١٩٨ ـ ١٩٩ من سورة البقرة.

(٢) حَبٌّ معروف، بكسر الحاء وتشديد الميم، لكنها مكسورة أيضًا عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين. اهـ. من «المصباح المنير».

(٣) في (الأصل): «واحدة بعد واحدة بعد أخرى»!!، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (ب): «يديه» وهو خطأ.

(٥) قوله: «بياض» ليس في (ج).

(٦) قوله: «لا» ليس في (ج).

ثم ينحر هَدْيًا إنْ كان معه، ويحلق أو يقصِّر مِنْ جميع شعره، والمرأة تقصِّر أُنْملةً فأقل، ثم قد حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ، ولا دمَ بتأخيرِ حلقٍ أو تقديمه على رميٍ أو نحرٍ.

فصل

ثم يُفيضُ إلى مكة ويَطُوفُ طَوافَ الإفَاضة بالنيَّة[1].

وأولُ وقتِه من نصفِ ليلةِ النحر، وسُنَّ في يومه وله تأخيرُه، ثم يسعى متمتعٌ بين الصفا والمروة، ومَنْ لم يسعَ مع طوافِ القدوم، ثم قد حلَّ له كل شيءٍ.

ويشرب من ماء زمزم لما أحبَّ، ويَتَضَلَّع منه، ويقول: «**بِسم الله، اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، ورِيًّا وشِبَعًا**[2] **وشفاءً من كل داءٍ، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك**».

فصل

ثم يرجع فيبيت بِمِنى ثلاثَ ليالٍ، ويرمي الجمرات أيامَ التشريقِ،

---

(١) ظاهره أن المفرد والقارن لا يطوفان للقدوم، ولو لم يكونا دخلا مكة قبل ذلك، وكذا المتمتّع، لكن قال المصنِّف في «الروض المربع» (١/٣٠٦): «ونَصَّ الإمام ـ واختاره الأكثر ـ أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قَبْلُ يطوفان للقدوم برَمَل، ثم للزيارة، وأن المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل» اهـ.
قلت: وذكره في «المنتهى» (٢/٥٦٧ مع شرحه) وقَدَّمه في «الإقناع» (٢/٢٥)، وقال الرحيباني في «مطالب أولي النهى» (٣/٣٥٠): «هذا المذهب وعليه الأصحاب» اهـ.

(٢) قوله: «وشبعًا» ليس في (أ).

فيبدأ بالأُولى وتَلي مسجدَ الخَيْفِ بسبعِ حصياتٍ، ويجعلها عن يساره، ويتأخَّر قليلاً ويدعو طويلاً، ثمَّ الوسطى ويجعلها عن يمينه فيرميها بالسَّبْعِ، ويتأخَّر[1] قليلاً ويدعو، ثم جمرةَ العَقَبةِ ويجعلها عن يمينه، ويستبطنُ الوادي، ولا يقف عندها.

وكذا يفعل في اليوم الثاني والثالث بعد الزَّوال، ويستقبل القبلةَ.

وإنْ رماه في الثالث أجزأَ أداءً، ويُرتِّبه بالنيَّة، وإنْ أخَّره عنها، أو لم يَبِتْ بها فَدَمٌ.

ومَنْ تعجَّل في يومين خَرَجَ قبل الغروب، وسَقَطَ عنه رميُ اليومِ الثالثِ، ويَدفنُ حَصاه نَدْبًا.

وإذا أراد الخروجَ من مكَّة ودَّع البيتَ بِالطَّواف، ويسقطُ عن حائضٍ، وإنْ أقامَ أو اتَّجر بعده أعادَه، ومَنْ تركه رجع إليه إنْ لم يشقَّ، فإنْ لم يفعل[2] فعليه دمٌ.

ويقفُ بِالمُلتَزم بين الركن والباب مُلْصِقًا جميعَه، ويدعو فيقول: «**اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حَمَلْتِني على ما سخَّرت لي من خَلْقك، وسيَّرتني في بلادك، حتى بلَّغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نُسُكي، فإنْ كنتَ رضيتَ عنِّي فازددْ عنِّي رضًا، وإلا فَمُنَّ[3] الآن**

(١) في (ج): «فيتأخر».

(٢) في (أ): «يفعله».

(٣) بفتح الفاء وضم الميم وتشديد النون، هكذا وقفتُ على ضبطه في مخطوط «زاد المناسك بأحكام المناسك» بخط وضبط الشيخ عبد الله الخلف الدحيان ﷾ (ق ١٠/ب). =

قبل أن تَنْأى عن بيتك دَارِي، وهذا أَوَانُ انصرافي إنْ أذنتَ لي[1] غير مستبدلٍ بك ولا ببيتك، ولا رَاغبٍ عنك ولا عن بيتك، اللهمَّ فَأَصْحبني العافيةَ في بدني، والصحةَ في جسمي، والعصمةَ في ديني، وحَسِّن مُنقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير»[2] ويدعو بما أحبَّ، ويصلي على النبي ﷺ ويقول في انصرافه: «اللهم لا تجعله آخرَ العهد»، وتدعو حائضٌ[3] بباب المسجد.

وتُستحبُّ زيارةُ قبر النبي ﷺ وَقَبْرَيْ[4] صاحبيه حتى لِنساءٍ.

فصل

صفةُ العُمرةِ: أن يُحرم بها من الحِلِّ، والأفضلُ مِنَ التَّنعيم، ثمَّ يطوفُ ويسعَى، ويحلقُ أو يقصِّر، وتصحُّ[5] كلَّ وقتٍ، وتُجزئ عن عُمْرةِ الإِسلام.

أركان وواجبات الحج

وأركان الحجِّ: إحرامٌ، ووقوفٌ بعرفة، وطوافُ إفاضةٍ، وسعيٌ.

وواجباتُه: إحرامٌ من ميقاتٍ، ووقوفُ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا إلى

= قال المصنف في «كشاف القناع» (٦/٣٣٩): «الوجه فيه ضم الميم وتشديد النون على أنه صيغة أمر من يَمُنُّ مقصودًا به الدعاء، ويجوز كسر الميم وفتح النون على أنه حرف جر لابتداء الغاية». اهـ. وانظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/٥٧٨).

(١) قوله: «إن أذنت لي» ليس في (أ).

(٢) استحب هذا الدعاء الإمامُ الشافعي ﷺ في «الأم» (٣/٥٧٥)، ورواه عنه البيهقي (٥/١٦٥)، وقال: «وهو حسن».

(٣) في (ب): «الحائض».

(٤) في (الأصل) و(أ) و(ج): «قبر»، والمثبت من (ب).

(٥) في (أ): «يصح».

الغروب، والمبيتُ بمزدلفةَ إلى نصفِ اللَّيل، وبمنىً ليالي أيامِ التَّشريق على غير سُقاةٍ[1] ورُعاةٍ، والرَّميُ مُرَتَّبًا، وحَلْقٌ أو تقصيرٌ.

والباقي سُننٌ.

وأركانُ عمرةٍ: إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ.

وواجبها: حلقٌ أو تقصيرٌ، وإحرامٌ من الحِلِّ.

فمَنْ ترك الإحرامَ لم ينعقدْ نُسُكُه، وركنًا غيره لم يتمَّ إلا به، وَوَاجبًا ـ ولو عمدًا ـ فَدَمٌ، ونُسُكُه صَحِيحٌ، وسُنةً فلَا شيءَ عليهِ.

في الفوات والإحصار

فصل

ومَنْ طَلَعَ عليه فجرُ يومِ النَّحر ولم يقفْ بعرفةَ فاتَه الحجُّ، وتحَلَّل بعمرةٍ إنْ شاء، ويَقْضي ويهدي إنْ لم يشترط، ومَنْ صَدَّه عدوٌّ عن البيت أَهْدَى، فإنْ لم يجدْ صامَ عَشَرةَ أيَّام بالنِّيَّة ثم حلَّ.

وإنْ حَصَرَه مرضٌ أو ذهابُ نفقةٍ بَقِيَ مُحْرمًا إنْ لم يكنِ اشْترط.

(١) في (أ): «سُعاة».

بَابُ
الهدي والأضحية

أفضلها إبلٌ، ثم بقرٌ، ثم غنمٌ، ولا يُجزئ دُون جَذَعِ ضَأنٍ مَا لهُ ستَّة أشهرٍ أو ثَنِيٍّ[1] غيره، فمِنْ مَعْزٍ ما له سنةٌ، ومِنْ بقرٍ ما له سنتان، ومن إبلٍ ما له خمسٌ.

وتُجزئ[2] شاةٌ عن رجلٍ وأهلِ بيته، وبَدَنَةٌ أو بقرةٌ عن سَبْعةٍ.

ولا تُجزئُ عوراءُ ولا عرجاءُ بيِّنتهما، ولا عجفاءُ ولا هَتماءُ ولا جدَّاء[3] ولا مريضةٌ مرضًا يضرُّ بلحمٍ، ولا عضباءُ[4].

وتجزئُ بتراءُ وجمَّاءُ[5] وخصيٌّ غيرُ مجبوبٍ، وما قُطع نصفُ أُذُنه أو قرنِه[6] فأقلُّ.

---

(١) في (ب): «أنثى»!!

(٢) في (ج): «ويجزئ».

(٣) العجفاء: هي الهزيلة التي لا مخ فيها.
والهتماء: هي التي ذهبت ثناياها من أصلها.
والجدَّاء: هي التي شَابَ ونَشَفَ ضَرْعُها.

(٤) العضباء: هي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

(٥) البتراء: هي التي لا ذَنَبَ لها خِلْقةً، أو مقطوعًا.
والجمَّاء: هي التي لا قرن لها أو لا أُذُن لها خِلْقةً.

(٦) قوله: «أو قرنه» ليس في (ب).

وتُنحر الإبلُ، ويُذبح غيرُها على جَنبه الأيسر، ويقول: «**بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك**»، ويتولَّاها صاحبُها، أو يُوكِّل و[1]يَحْضرُها.

ووقتُ ذبحٍ بعد صلاةِ عِيدٍ أو قَدْرِهَا معَ يومينِ بعده، فإنْ فاتَ قضى الواجبَ.

فصل

ويتعيَّنان بقوله: هذا هديٌ أو أضحيةٌ، أو لله، وبنذرِه، فلا تُباعُ ولا [تُوهبُ][2] بل تُبدل بخيرٍ منها، ويُجَزُّ صُوفُها ونحوه لِنَفْعها ويُتصدقُ به، ولا يُعطى جَازِرُها بِأُجْرته[3] منها، ولا يُباع جلدُها ولا شيءٌ منها[4]، بل يُنتفع به.

الأضحية

والأضحيةُ سنةٌ، وذبحُها أفضلُ من صَدَقةٍ بِثَمنِها، ويأكلُ منها ويُهدي ويَتصدَّق أَثْلاثًا، وتُجزئُ[5] الصدقةُ بنحو أُوقِيَّةٍ[6] منها، فإنْ لم يفعل ضَمِنَهُ[7].

---

(١) الواو ساقطة من (ب) ولا شك أنه خطأ.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في (الأصل) و(أ)،وقال الشيخ عثمان النجدي في «هداية الراغب» (٢/٤٠٥): «هكذا بخطه، والظاهر أنه أراد: «ولا توهب» فسقط من القلم لفظ: توهب» اهـ. وفي: (ب) و(ج) جاء: «فلا تُباع بل تبدل». بدون قوله: «ولا».

(٣) في (ج): «أجرته».

(٤) قوله: «منها» ساقط من (ب).

(٥) في (الأصل) و(أ) و(ج): «ويجزئ»، والمثبت من (ب)

(٦) الأوقية تساوي أربعين درهمًا، وبالمقاييس المعاصرة = ١٢٧،٣ غرامًا تقريبًا.

(٧) قوله: فإن لم يفعل، أي: لم يتصدق بنحو أوقيةٍ، بأن أكلها كلها ضَمِنَهُ، أي نحو الأوقية بمثله لحمًا.

وإذا دَخَل العشرُ حَرُمَ على مُضَحٍّ ومُضحىً عنه أخذُ شيءٍ مِنْ شعرهِ أَوْ ظُفْرِهِ إلى ذَبْحٍ.

فصل في العقيقة

تُسنُّ العَقِيقةُ عن الغلام شاتان، وعن الأنثى شاة.

تُذبَح في السابع ويُسَمى فيه باسمٍ حسنٍ، فإنْ فات فرابع عشر[1]، فإنْ فات ففي أحد وعشرين.

وتُنزعُ جُدُولاً[2] بلا كسرٍ، ويكون منه بحلو[3]، وهي كأضحية، لكن لا يجزئ فيها شِرْكٌ[4].

(١) في (ب): «ففي أربع عشر».
(٢) جدولًا: أي أعضاءً.
(٣) أي: يكون من الطبيخ شيء حلو تفاؤلًا بحلاوة أخلاقه.
(٤) أي: شرك في دم، فلا تجزئ بقرة ولا بدنة إلا كاملة.

كتابُ [الجهاد]

الجهادُ فرضُ كِفَايةٍ؛ ويَجِبُ إذا حَضَرَه، أو حُصِرَ بَلَدُهُ، أو اسْتَنفره مَنْ له اسْتِنفارُه[1]، وسُنَّ رِبَاطٌ[2]، وتَمَامه أَربعونَ يومًا.

ومَنْ أبواه مُسلمان لا يَتَطوَّع بِجِهَادٍ إلا بإذْنِهِما.

وَيَتَفقدُ إمامٌ جَيْشه عِند مَسِير، ويَمْنَعُ مُخَذِّلاً ومُرجِفًا ونَحوَه[3]، ويلزمُ الجيشَ طَاعتُه والصَّبرُ مَعه، ولا يَجُوز الغَزو بلا إِذْنه إلا أن يَفْجَأَهُم عَدوٌّ يَخَافُون كَلَبَه[4].

الغنيمة والفيء وأحكامهما

وتُمْلَكُ غَنيمَةٌ باسْتيلاءٍ ولو بِدارِ حَرْبٍ، وَهِي لِمَن شَهِدَ الوَقْعَةَ مِن أَهل القِتَال فتُخَمَّسُ[5]، ثُمّ الخُمسُ: سَهمٌ للمَصَالح، وسَهمٌ لذَوِي القُرْبى، وسَهْمٌ لليتامى، وسَهمٌ للمَسَاكِين، وسَهمٌ لأبناء السَّبِيل، ثم يَقسِمُ باقي الغَنِيمةِ بَيْن الجَيشِ وَسَرَايَاه بَعد النَّفل: للرَّاجِل سَهمٌ وللفَارِسِ ثَلَاثةٌ.

---

(١) وهو الإمام أو نائبه.

(٢) الرباط: لزومُ ثغرٍ لجهادٍ ولو ساعة.

(٣) قوله: «ونحوه» ليس في (ب).

(٤) كَلَبَه: أي شرّه وأذاه.

(٥) فتخمس: أي يُخرج الإمامُ أو نائبُه الخُمسَ بعد دفع سلبٍ لقاتل، وسيأتي مصرف الخمس في كلام المصنف.

والغَالُّ[1] يُحْرَقُ رَحْلُه، إلَّا السِّلاحَ والمُصْحَفَ وَمَا فِيه رُوحٌ.

ويُخَيَّرُ إِمامٌ في أرضٍ بين قَسْمٍ وَوَقْفٍ مع ضَرْبِ خَرَاجٍ يُؤخَذُ كُلَّ عامٍ ممن هي بيده باجتهاده[2]، ويَجْري فيها المِيرَاثُ، وَمَنَ عَجَزَ عن عِمَارةِ ما بِيده منها رَفَعَ يَدَه عَنْه.

وما أُخِذ مِنْ مَال كُفّارٍ[3] بِغَير قِتَالٍ، كَجِزيةٍ وخَرَاجٍ وعُشْرِ تِجَارَةٍ ونِصْفِه وَمَا تَرَكُوه فَزَعًا فَفَيءٌ يُصْرَفُ في مَصَالِحِ المُسْلِمين الأهَمُّ فالأَهَمُّ.

(١) الغال من الغلول، وهو الأخذ من الغنيمة قبل أن تُقسم.

(٢) أي: إن تقدير الخراج يكون باجتهاد الحاكم أو نائبه.

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): «كافرٍ»، والمُثبت من (الأصل).

بَابُ
عَقْدِ الذِّمَّة[1]

يَعْقِدُها الإِمَامُ أو نائِبُه لأهلِ الكِتَابين والمَجُوس إذا[2] بَذَلُوا الجِزْيَةَ والتزمُوا أحكامنا[3].

ولا جِزْيةَ على صَبيٍ، ولا امرأةٍ، ولا عَبدٍ، ولا عَلى[4] مَن يَعجِزُ عَنها، ومَنْ صَارَ أهلاً لها أُخِذَتْ منه، وتُؤخَذ آخر الحَوْل.

وإن بذلوا مَا عَلَيْهم وَجبَ قَبُولُه وحَرُم قِتَالُهُم ويُمتَهَنُون عند أَخْذهَا ويُطال قيامُهم وتُجَرُّ أيدِيهم.

فَصْلٌ
في أحكام عقد الذمة

وَعَلَى الإمامِ أخْذُهم بِحُكْمِ الإِسْلامِ في نَفْسٍ وَمَالٍ وعِرْضٍ وإقامَةِ حَدٍّ فيما يُحَرِّمونه، ويَلزمهم التَّمييز عَنَّا، ويركبون غير خَيلٍ بإِكَافٍ[5]، ولا يَجُوزُ تَصْدِيرُهم ولا القِيامُ لَهم ولا بَدَاءَتُهم بالسَّلامِ ونَحوه، ويُمْنعُون من إحْداثِ

(١) عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم مقابل جزية، والتزامه أحكام الملة.
(٢) في (ب): «إن».
(٣) في (ج): «أحكامها».
(٤) قوله: «على» من (الأصل) وليس في بقية النسخ.
(٥) أي يركبون غير الخيل، كالحمير ونحوها، والإكاف، أي البرذعة، وهي ما يوضع على الحمار ويُجلس عليه.

كَنِيسةٍ ونَحْوِها وبناءِ ما انْهَدَم مِنْها، ومِنْ تَعْلية بناءٍ فقط[1] عَلى مُسْلم، ومِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وخنزيرٍ وناقُوسٍ وجَهْرٍ بِكتابِهم.

وإن تَهوَّد نَصْرانيٌّ أو عَكْسُه لم يُقبل منه إلا الإسلامُ أو دِينُه.

ومَنْ أَبَى منهم بَذْل جِزْية، أو التزامَ حُكْمِنا أو تعَدّى على مُسْلِمٍ بقتلٍ[2] أو زِنى، أو فَتَنَه عَن دِينهِ أو قَطَعَ طَرِيقًا أو آوى جاسُوسًا، أو ذَكَر الله، أو كتابَه، أو رَسولَه بسوءٍ انتقضَ عهدُه وَحْدَه[3].

وإذَا أَسْلَمَ أوْ مَاتَ أو عُدِمَ أَحَدُ أبَوي غَيرِ بَالغٍ مِنْهم بِدَارِنا حُكِمَ بإسْلامِهِ كالمسبيِّ دُونَ أبَوَيه.

(١) ويُفهم من قوله: فقط. أنه يمنع من التعلية فقط، ولا يمنع من مساواته لبناء المسلم.
(٢) قوله: «بقتل»، ليس في (ج).
(٣) في (ج): «واحده»!!، وقوله: وَحْده، أي دون عهد أولاده ونسائه فلا ينتقض.